أَثَرُ الرِدَّةِ على عَقْدِ النِّكَاحِ والحُقُوقِ المَاليَّةِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

إِعْدادُ:

د. ماهر ذيب سعد الدين أَبو شاويش

أُستاذ الفقه المشارك بجامعة طيبة بالمدينة المنورة – كلية الآداب والعلوم الإنسانيَّة – قسم الدراسات الإسلاميّة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أفضل الخلق والرسل، سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، ومن تبعهم، بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن الله – سبحانه وتعالى – أتم هذا الدين، وجعل شريعة الإسلام أكمل الشرائع وأحسنها، وقد جاء هذا الدين شاملاً لجميع جوانب الحياة البشريّة، ولذا أوجب الله – سبحانه وتعالى – على عباده الالتزام بجميع أحكام الإسلام، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾[سورة البقرة: ٢٠٨]، كما جاء هذا الدين موافقاً للفطرة السليمة الصحيحة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [سورة الروم: ٣٠]، فإذا كان الشخص مسلماً، والتزم بدين الله – تعالى – فقد التزم بما أمر الله – سبحانه وتعالى – واستحق الأجر والمثوبة منه – سبحانه وتعالى – وإن أبى إلا أن ينسلخ من الهدى، ويتلبس بالضلال، فيمرق من الحق والنور إلى الباطل والظلمات، فهذا مرتدٌّ عن دين الإسلام، ناقض لعقد الإيمان، مصادم لما عليه هذا الكون الفسيح من الخضوع والاستسلام لله – سبحانه وتعالى – قال تعالى:﴿ أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ ﴾[سورة آل عمران: ٨٣]، وإذا كانت قوانين البشر – مع ما فيها من القصور والتناقض والاضطراب – توجب مخالفتها – عند أصحابها – الجزاء والعقوبة، فكيف

بمناقضة شرع الله، والانسلاخ من حكمه، وهو أفضل الأحكام على الإطلاق؟

ويعدُّ موضوع الردَّة من المواضيع الهامة في الشريعة الإسلامية؛ إذ لها مدلولها الشرعيَّ المتميز في الإسلام، وهي ذات مدلول عقديّ وفقهيّ، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الإنسان من حيث تعامله وعلاقته مع المجتمع والفرد.

وقد رتَّب الشارع الحكيم عند ثبوت الردَّة على المرتدِّ أحكاماً شرعيّة كثيرة، ومن هذه الأحكام ما يتعلق بالعلاقة الزوجية، كعقد النكاح، والحقوق المترتبة على عقد النكاح.

ويهدف هذا البحث إلى بيان أثر الردَّة على عقد النكاح والحقوق المترتبة عليه، واقتضى البحث في هذه القضية أن يكون في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الردَّة

المطلب الثاني: معنى العقد

المطلب الثالث: معنى النكاح

المطلب الرابع: معنى الحق

المبحث الثاني: أثر الردَّة على عقد النكاح:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم نكاح المرتدّ ابتداءً

المطلب الثاني: أثر الردَّة على عقد النكاح قبل الدخول

المطلب الثالث: أثر الردَّة على عقد النكاح بعد الدخول

المبحث الثالث: نوع الفرقة الحاصلة بسبب الردَّة:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة

المطلب الثاني: الأدلة والترجيح

المطلب الثالث: مدى حاجة الفرقة الحاصلة بسبب الردِّة إلى قضاء القاضي

المبحث الرابع: أثر الردَّة على الحقوق الماليّة المترتبة على عقد النكاح:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الردَّة على المهر

المطلب الثاني: أثر الردَّة على النفقة

المطلب الثالث: أثر الردّة على الميراث

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج

والله من وراء القصد، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، موجباً لرضوانه، والله أعلم.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث

يتضمن هذا المبحث تعريفاً بأهم المصطلحات الواردة في البحث، وهي: الردَّة، العقد، النكاح، الحق، وبيان ذلك في أربعة مطالب متعاقبة على النحو الآتي:

المطلب الأول: معنى الردة

الفرع الأول: الردة في اللغة:

الردة في اللغة: الرجوع مطلقاً[١]، والرَّد: صرف الشيء بذاته أو بحال من أحواله، يقال: رددته فارتد[٢]، والمرتدّ: اسم فاعل من ارتدَّ يرتدُّ ارتداداً وردَّةً، فهو مأخوذ من الارتداد والردَّة[٣]، وارتدَّ: تحوَّل ورجع، ومنه الردِّة عن الإسلام، أي: الرجوع أو التحول عنه، وارتد فلان عن دينه: إذا كفر بعد إسلامه[٤]، والمرتد: الراجع مطلقاً، يقال: ارتد عن الشيء، وارتد إليه، وارتد على أثره[٥].

(١) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. السادسة، ١٤١٩هـ، ج١، ص٢٩٤، والزبيدي، محب الدين محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، المطبعة الخيرية بمصر، ط. الأولى ١٣٠٦هـ، ج٨، ص٨٨.

(٢) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، دمشق، الأولى ٢٠١٠م، ص١٩٢.

(٣) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ، ج١٥، ص٢٥٤، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج٢، ص٦٢١.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص١٥٣، والزبيدي، تاج العروس، ج٨، ص٩٠.

(٥) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج١، ص٢٩٤، والزيات، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، تركيا، د ت، ج١، ص٣٣٨.

الفرع الثاني: الردَّة في الاصطلاح:

أمَّا الردَّة في الاصطلاح فقد ذكر الفقهاء عدّة تعريفات لها، نذكر منها ما يلي:

١– عند الحنفية:

عرّف الحنفية الرِّدة بأنها: " إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان "، والمرتدُّ هو: " الراجع عن دين الإسلام "[(١)].

٢– عند المالكية:

عرّفها المالكية بأنها: " كفر المسلم بقول صريح، أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه "[(٢)].

٣– عند الشافعية:

الردة: "قطع الإسلام بنية، أو قول كفر أو فعل كفر، سواء في القول قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً"[(٣)].

٤– عند الحنابلة:

عرَّف الحنابلة المرتدَّ بأنه: " الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً، أو عناداً، أو شكاً، أو فعلاً "[(٤)].

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائعفي ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، القاهرة، ط. الثانية، ١٤١٣هـ، ج٩، ص٥٢٦، وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٨م، ج٥، ص٤٥٨.

(٢) عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ط. الأولى، ١٤١٦هـ، ج٤، ص٤٦١، وابن جزي، القوانين الفقهيّة، مكتبة عباس الباز، ص٣٦٩.

(٣) القليوبي، شهاب الدين أحمد سلامة، وعميرة، شهاب الدين أحمد، حاشيتا القليوبي وعميرة، مكتبة ومطبعة أحمد سعد نبهان، ط. الرابعة، ١٣٩٤هـ، ج٤، ص١٧٤.

(٤) البهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس، كشاف القناع شرح الإقناع، دار إحياء التراث =

الجامع بين هذه التعريفات السابقة:

يدور معنى التعريفات التي قدمها الفقهاء – على مختلف مذاهبهم – حول الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء أكان بالنية، أم بالفعل المكِّفر، أم بالقول، وسواء صدر ذلك استهزاءً، أو عناداً، أو اعتقاداً.

ويلتقي التعريفان اللَّغوي والاصطلاحي من حيث دلالتهما على الرجوع.

المطلب الثاني: معنى العقد

الفرع الأول: العقد في اللغة:

قال ابن فارس(١): "العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شَدَّ وشِدّة وُثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها، من ذلك عَقْد البِناء، والجمع أعقاد وعُقود، وعَقَدت الحبلَ أعقِده عَقْداً، وقد انعقد، وتلك هي العُقْدة، وعاقَدته مثل عاهَدته، وهو العَقْد، والجمع عُقود، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[سورة المائدة: ١].

والعَقْد: عَقْدُ اليمين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾[سورة المائدة: ٨٩]، وعُقْدَة النكاح وكلِّ شيء: وُجوبهُ وإبرامهُ،

= العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ج٦، ص١٦٧، وابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، دار عالم الكتب، ط. الرابعة، ١٤١٩هـ، ج١٢، ص٢٦٤.

(١) ابن فارس: هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازيّ، كان إماماً في اللغة والأدب، مناظراً متكلماً بصيراً بفقه المالكية، قال الذهبي عنه: "كان رأساً في الأدب "، توفي عام (٣٩٥ هـ)، من مؤلفاته: اختلاف النحويين، الأمالي، تمام فصيح الكلام، ذم الخطأ في الشعر. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٧، ص١٠٤، وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج١، ص١١٨.

والعُقْدة في البيع: إيجابه. والعُقْدَة: الضَّيْعة، والجمع عُقَد "[١]. والعقد مأخوذ من قولهم عقد الشيء يعقده عقداً وتعقاداً، وعقده، فانعقد وتعقد، إذا شدَّه فانشد، فهو نقيض الحل، وهو في الأصل للحبل ونحوه من المحسوسات، ثم أطلق في أنواع العقود المختلفة كالبيع والإجارة والنكاح والمواثيق وغيرها، وفي التصميم الجازم على الشيء، ومنه العقيدة: أي ما يعقد عليه الإنسان قلبه من الآراء بجزم وتصميم[٢].

الفرع الثاني: العقد في الاصطلاح:

عرَّف الفقهاء العقد تعريفات كثيرة متقاربة في اللفظ والمعنى يجمعها بأن حقيقته: "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله"[٣].

فالارتباط: جنس في التعريف، يشمل كل ربط سواء أكان حسياً أم معنوياً، مشروعا أم غير مشروع.

وإيجاب بقبول: قيد في التعريف، يخرج به الربط الحسيّ، ويخرج به كل تصرف تستقل بإنشائه إرادة منفردة، كالطلاق والوقف والإبراء والنذر.

---

(١) ابن فارس، أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م، ج٤، ص٨٦.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٢٩٦، والزبيدي، تاج العروس، ج٨، ص٣٩٤.

(٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط. الثانية، ١٤١٨هـ، ج٣، ص٧٨، والقرافيّ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحيم الصنهاجيّ، الفروق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ج١، ص٢١٠ والشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط. الثالثة، ١٤١٩هـ، ج٣، ص١٠، والزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط. الثانية، ١٤١٨هـ، ج١، ص٢٩١.

والذي عليه التحقيق: أن الإيجاب والقبول ينعقد بكل ما دلَّ على إرادة المتعاقدين ورضاهما بإمضاء العقد، سواء أكان قولاً أم فعلاً[1].

"على وجه مشروع": قيد في التعريف يخرج به الإيجاب والقبول الصادرين على غير الوجه المشروع، كأن يتعلَّقا بما لا يملكه أحد المتعاقدين.

وأما " ثبوت أثر محله": فيخرج به الإيجاب والقبول الذي لا يظهر لهما أثر، كأن يبيع كلا المتعاقدين نصيبه من العين المشتركة بينهما على التناصف لصاحبه بما له[2].

المطلب الثالث: معنى النكاح

الفرع الأول: النكاح في اللغة:

قال ابن فارس: "النون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البِضاع"[3]، والبِضاع هو الجماع؛ من مباشرة البُضع، وهو الفرج[4].

وله معانٍ عدة، منها: الزواج، يُقال: نكح فلان امرأة ينكِحُها نكاحاً إذا تزوجها، ونكحها ينكحها باضعها أيضاً[5]، ومنها الضم؛ يقال: تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، ومنها الاختلاط؛ من نكح المطر الأرض إذا اختلط بترابها[6].

---

(١) ابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوي، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ، ج١٦، ص٢١٨، والزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج١، ص٢٩١.

(٢) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج١، ص٢٩١.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص٤٧٥.

(٤) المرجع السابق، ج١، ص٢٥٥، ٢٥٤.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٦٢٥.

(٦) الفيومي، أحمد بن محمد علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، ط. =

الفرع الثاني: النكاح في الاصطلاح:

اختلفت عبارة الفقهاء في تعريفهم للنكاح، إلَّا أنَّ جميع الألفاظ – على اختلاف العبارات – تتفق على أنَّ النكاح هو عقد على حل الاستمتاع بصيغ تزيد على هذا المعنى أحياناً، وبيان ذلك على النحو الآتي:

١– عند الحنفية:

عرّف الحنفية النكاح بأنَّه: " عقد يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعيّ "[(١)].

٢– عند المالكية:

عرّفه المالكية بأنّه: "عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم، ومجوسية، وأمَة كتابية، بصيغة"[(٢)].

٣– عند الشافعية:

أورد الشافعية تعريف النكاح بقولهم: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته"[(٣)].

٤– عند الحنابلة:

عرَّف الحنابلة المرتدَّ بأنه: "عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته"[(٤)].

= الثانية، ١٤١٦هـ، ص٦٢٤.

(١) الكاساني، بدائع الصنائعفي ترتيب الشرائع، ج٥، ص١١٨، وابن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص٢١٢.

(٢) عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، ج٣، ص١١٨، وابن جزي، القوانين الفقهيّة، ص٢١٢.

(٣) الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣، ص١٢٣.

(٤) البهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس، كشاف القناع شرح الإقناع، دار إحياء التراث =

ويلاحظ على تعريف الشافعية والحنابلة اشتراطهم لفظاً معيناً، بخلاف الحنفية والمالكية فإنهم لا يشترطون ذلك، وهو الأرجح؛ لأن العقود تصح بكل لفظ يفهم منه المتعاقدان إرادة التعاقد، ولم يرد عن الشارع لفظ معين في ذلك(١).

المطلب الرابع: معنى الحق

الفرع الأول: الحق في اللغة:

الحق ضد الباطل، وجمعه حقوق، ويأتي مصدراً مؤكداً لغيره، تقول: هذا عبد الله حقاً، وتكرر لزيادة التأكيد(٢)، كما في الحديث: "لبيك حقاً حقاً"(٣)، والحق اسم من أسماء الله، ويطلق على معانٍ عدة(٤)، منها: الثبوت والوجوب، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[سورة يس: ٧]، ومنها: العدل، قال تعالى: "﴿ وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقْضُونَ بِشَىْءٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[سورة غافر: ٧]، ومنها: الحظ، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾[سورة المعارج: ٢٤]، ومنها الصدق، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ

= العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ج٦، ص١٦٧، وابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، دار عالم الكتب، ط. الرابعة، ١٤١٩هـ، ج١٢، ص٢٦٤.

(١) ابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوي، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ، ج١٦، ص١٢٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص٤٩، والفيومي، المصباح المنير، ص٧٨.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند، ج١، ص١٨٩، برقم ٢٣١، والطبراني في المعجم الكبير، ج١، ص١٥١، برقم ٣٥٠، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٩، ص٤١٧، وقال: " رواه الطبراني والبزار باختصار عنه، وفيه المسعوديّ، وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات ".

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص٤٩، والفيومي، المصباح المنير، والزبيدي، تاج العروس، ج٧، ص١١٦.

إِذْ وُقِفُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِٱلْحَقِّۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَرَبِّنَاۚ قَالَ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾[سورة الأنعام: ٣٠].

الفرع الثاني: الحق اصطلاحاً:

يبدو أنَّ الفقهاء القدامى لم يعتنوا كثيراً ببيان حدِّ هذا المصطلح في مواضع استعماله؛ اكتفاءً بوضوح معناه اللغويّ ودلالاته في مواطن كثيرة، ومن ذلك قول القرافي(١): "حق الله: أمره ونهيه"(٢)، أي حكمه، وكذلك ما أورده الزيلعي(٣) من تعريفٍ للحق بقوله: "الحق: ما استحق الإنسان "(٤)، وتعريف ابن نجيم(٥) بقوله: "الحق: ما يستحقه .....

(١) القرافيّ: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحيم بن عبد الله الصنهاجي المالكي، المعروف بالقرافي، الفقيه الأصولي المقعِّد، له مؤلفات كثيرة، منها: شرح المحصول الموسوم بـ "النفائس"، الفروق، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، توفي سنة (٦٨٤ هـ). ينظر: الديباج المذهب، ص٦٢، شجرة النور الزكية، ص١٨٨.

(٢) القرافي، الفروق، ج٤، ص٣٤١.

(٣) الزيلعيّ: هو الإمام عثمان بن علي بن يحيى بن يونس الزيلعيّ فخر الدين الحنفي، من كبار أئمة الحنفية، قدم القاهرة سنة (٧٠٥ هـ) فجلس فيها للتدريس والفتوى ونشر الفقه، فانتفع به الناس، وذاع صيته بالعلم، وأُجمِعَ على جلالته وإمامته، من مؤلفاته: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، شرح الجامع الكبير، تركة الكلام على أحاديث الكلام، توفي في رمضان سنة ٧٤٣ هـ. ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج٣، ص٢٥٨، والزركلي، الأعلام، ج٤، ص٢١٠.

(٤) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، بولاق، ط. الأولى، ١٣١٣هـ، ج٤، ص٢٥٦.

(٥) ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المعروف بابن نجيم، العلّامة الفقيه، الأصوليّ، الحنفيّ المدقق، المحقق، ولد بمصر عام ٩٢٦هـ، من تلاميذ العلّامة البلقينيّ، =

الرجل"[١].

وأمّا العلماء المعاصرون فقد أوردوا للحق عدة تعريفات، منها:

– "مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما يقررها الشارع الحكيم"[٢].

ويَرِدُ على هذا التعريف: أنه تعريف للحق بغايته؛ إذ إن الحق وسيلة للمصلحة، وليس هو المصلحة ذاتها، فالمصلحة غاية الحق وليست هي الحق[٣].

– "كل مصلحة مستحقة لصاحبها شرعاً"[٤].

ويَرِدُ على هذا التعريف قصره الحق على المصلحة، والمصلحة هي غاية الحق وثمرته، وليست هي الحق بذاته.

ولعل من أبرز تعاريف الحق ما ذكره الشيخ مصطفى الزرقا، حيث عرَّفه بقوله: " اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً "[٥].

تحليل التعريف:

= وُصِفَ بالعلّامة البحر الفهّامة، وحيد دهره، وفريد عصره، عمدة العلماء العاملين، من مؤلفاته: البحر الرائق شرح كنز القائق، الأشباه والنظائر، مشكاة الأنوار في أصول المنار، الرسائل الزينية في المسائل الحنفية، توفي عام ٩٦٩هـ. ينظر: شذرات الذهب، ج٨، ص٣٥٨، الكواكب السائرة، ج٣، ص١٣٧.

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص١٨.

(٢) موسى، محمد يوسف، الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، ط. الأولى، ١٤٣٦هـ، ص٢١١.

(٣) العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، دار الفرقان، عمان، ط. الرابعة، ١٤٢٧هـ، ج١، ص٩٩.

(٤) الخفيف، علي، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، دار الفكر العربي، ط. الأولى، ١٩٩٦م، ص١٨.

(٥) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ج٣، ص١٠.

(اختصاص): أي: أن الحق هو علاقة اختصاصية بشخص معين أو بفئة؛ إذ لا معنى للحق إلا عندما يتصور فيه ميزة ممنوحة لصاحبه وممنوعة عن غيره: فالثمن يختص به البائع.

وبذلك تخرج العلاقة التي لا اختصاص فيها، وإنما هي من قبيل الإباحات العامة كالاصطياد، فلا تعدُّ حقاً، وإنما هي رخصة، ولكن إذا منح إنسان امتيازاً باستثمار شيءٍ من هذه المباحات فانحصر به يصبح ذلك حقا.

(يقرر به الشرع): أي إن منشأ الحق في نظر الشريعة هو إرادة الشرع، فلا يوجد حق شرعي من غير دليل يدل عليه، فما عدّه الشرع حقاً كان حقاً، وما لم يعدّه فلا.

(سلطة أو تكليفا:)لأن الحق يتضمن سلطة تارةً، يتضمن تكليفاً تارةً.

والسلطة نوعان: سلطة على شخص: كحق الحضانة، والولاية على النفس، وسلطة على شيء معين: كحق الملكية.

وأما التكليف فهو دائما عهدة على إنسان، وهو: إما عهدة مالية كوفاء الدين، وإما عهدة شخصية كقيام الأجير بعمله[١].

(١) ينظر المرجع السابق.

المبحث الثاني: أثر الردَّة على عقد النكاح

تناول الفقهاء هذه القضية من جوانب مختلفة نظراً لتعدد صورها، ويمكن بيان أثر الردَّة على عقد النكاح في ثلاث مسائل: الأولى: حكم نكاح المرتد ابتداءً، والثانية: أثر الردَّة على عقد النكاح قبل الدخول، والثالثة أثر الردَّة على عقد النكاح بعد الدخول.

وبيان ذلك في ثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم نكاح المرتد ابتداءً

المراد بحكم نكاح المرتد ابتداءً: أي حكم عقد نكاح المرتد أو المرتدة قبل إبرام عقد النكاح، فما حكم هذا العقد، إذا أراد المرتدُ أن ينكح مسلمة، أو أرادت المرتدةُ أن تنكح مسلماً؟

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم أن يَنكِحَ المشركة، ولا يستثنى من ذلك سوى الكتابيّة، وكذلك أجمعوا على أنه لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر مطلقاً، سواء أكان وثنياً أم يهودياً أم نصرانياً، وعليه فلا يجوز نكاح المرتدُّ أو نكاح المرتدَّة.

يقول القرطبي[1]: "وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام"[2].

(١) القرطبي: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، تفقَّه على مذهب مالك، واعتنى بالتفسير، توفي بمصر سنة ٦٧١هـ، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن الكريم، التذكار في أفضل الأذكار، التذكرة. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص٣١٧.

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، =

ويقول ابن عبد البر[١]: "ومما يدل على أن قصة أبي العاص منسوخة بقوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمْتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٖ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾[سورة الممتحنة: ١٠]، إجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافراً، وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر"[٢].

وعليه فإنّ المرتدّ لا يجوز إنكاحه لمسلمة، وكذلك المرتدة لا يجوز للمسلم أن ينكحها، ومستند هذا الإجماع:

١– قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٞ مِّن مُّشْرِكَةٖ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ وَلَعَبْدٞ مُّؤْمِنٌ خَيْرٞ مِّن مُّشْرِكٖ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[سورة البقرة: ٢٢١].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى حرّم في هذه الآية الكريمة على المؤمنين أن ينكحوا المشركات، سواء أكانت مرتدَّة أم وثنيَّة أم غير ذلك، ولم

= القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ، ج٥، ص٣٩١.

(١) ابن عبد البر: هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمريّ الأندلسي، الإمام الفقيه الحافظ المحدث، كان قاضياً ومؤرخاً، من أشهر أصحابه الإمام ابن حزم الظاهري، ولد عام (٣٦٨ هـ) بقرطبة، وكان في بدايته ظاهرياً ثم أصبح إماماً من أئمة المالكية، توفي عام (٤٦٣هـ)، من مؤلفاته: جامع بيان العلم وفضله، الاستذكار، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٨، ١٥٧.

(٢) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط. الأولى، ١٣٨٧هـ، ج٤، ص٢١٥.

يخصَّ سوى نساء أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[سورة المائدة: ٥]، وكذلك حرّم سبحانه وتعالى على المؤمنات أن ينكحن المشركين مطلقاً، سواء أكان كتابياً أم وثنياً أم مرتداً أم غير ذلك.

يقول الطبري(١): "يعني تعالى ذكره بذلك: أن الله حرَّم على المؤمنات ينكحن مشركاً كائناً من كان المشرك، ومن أي أصناف الشرك كان، فلا تنكحوهن أيها المؤمنون منهم، فإن ذلك حرام عليكم" (٢).

ويقول ابن كثير(٣): "هذا تحريم من الله عزَّ وجلَّ على المؤمنين أن يتزوجوا من المشركات من عبدة الأوثان، ثمَّ إن كان عمومها مراداً وأنه يدخل

(١) الطبري: هو الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، ولد عام (٢٢٤ هـ)، قال السيوطي عنه: " رأس المفسرين على الإطلاق، أحد الأئمة، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره "كان شافعي المذهب ثم انفرد بمذهب مستقل، وألف كتابه: أحكام شرائع الإسلام، توفي عام (٣١٠هـ)، من مؤلفاته: تأريخ الأمم والملوك، جامع البيان في تفسير القرآن. ينظر: السيوطي، طبقات المفسرين، ص٣٠

(٢) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية، ١٤١٧هـ، ج٣، ص٢١٨.

(٣) ابن كثير: هو الإمام عماد الدّين أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشيّ البصريّ ثم الدمشقيّ، المحدّث الأوحد، الحافظ، الفقيه، المفسّر، المؤرِّخ البارع، فقيه مُتْقِن، محدِّث مُتْقِن، مُفَسِّر نَقَّال، عالِم بالعربية، قال عنه الحافظ الذهبي: "يحفظ جملة صالحة من المتون والتفسير والرجال وأحوالهم، سَمِعَ مني، وله حِفْظٌ ومعرفة "من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، فضائل القرآن، شرح صحيح البخاري، التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والمجاهيل، الأحكام الكبرى، ولد بدمشق عام ٧٠١هـ، مِنْ أجَلّ تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيميّة، توفي بدمشق عام ٧٧٤هـ. ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيانا لمائة الثامنة، ج١، ص٤٤٥، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج١، ص٣٢٦.

فيها كل مشركة من كتابيَّة ووثنيَّة فقد خصَّ ذلك نساء أهل الكتاب"[١].

٢–قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[سورة الممتحنة: ١٠].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نهى عباده عن الإمساك بعصم الكوافر، مما يدلُّ على فسخ عقد النكاح إذا أسلم الزوج بعد كفره وبقيت المرأة على كفرها أو العكس، وإذا نهي عن الإمساك بعصمتها، فالنهي عن ابتداء تزويجها أولى[٢].

٣– أن المقصود من تشريع عقد النكاح، ومصالحه المترتبة عليه لا تتحقق هنا؛ لأنَّ المرتدَّ يقتل، وكذا المرتدَّة على الصحيح من قولي العلماء[٣].

المطلب الثاني: أثر الردَّة على عقد النكاح قبل الدخول

إذا وقعت الردَّة بعد العقد وقبل الدخول فإن ذلك لا يخلو من صورتين:

الأولى: وقوع الردَّة من أحد الزوجين دون الآخر

الثانية: وقوع الردَّة من الزوجين معاً.

وبيان حكم ذلك على النحو الآتي:

(١) ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار الشعب، القاهرة، ط. الأولى، ١٩٩٢م، ج٢، ص٣٣٧.

(٢) السعديّ، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار ابن حزم، ط. الأولى، ٢٠٠٣م، ص٨٢٠.

(٣) عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، ج٣، ص١٢١، وابن جزي، القوانين الفقهيّة، ص ١١٢، والقليوبي وعميرة، حاشيتا القليوبي وعميرة، ج٣، ص١١٢، والشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص١٢٣، والبهوتي، كشاف القناع شرح الإقناع، ج٤، ص٢٢١، ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٢٣١.

الصورة الأولى: وقوع الردَّة من أحد الزوجين دون الآخر:

إذا ارتدَّ أحد الزوجين دون الآخر قبل الدخول فإن عامة أهل العلم يرون انفساخ عقد النكاح في الحال بمجرد ثبوت الردَّة، وحكي الإجماع على ذلك[١] إلا أنَّه حُكِيَ عن داود الظاهريّ[٢]، وابن أبي ليلى[٣] القول بعدم الفسخ؛ لأن الأصل بقاء النكاح[٤].

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص٤٢٨، والنفرواي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٧م، ج٢، ص٤٩، والأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٦، ، ج٢، ص٢٢٠، والشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص١٩٨، والبهوتي، كشاف القناع شرح الإقناع، ج٥صص٢١٠، ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٢٣٦.

(٢) داود: هو داود بن علي الظاهريّ بن خلف البغداديّ، الإمام، البحر، الحافظ، العلاّمة، أحد الأئمة المجتهدين، تنسب إليه الظاهريّة، ولد عام ٢٠١هـ، وتوفي عام ٢٧٠هـ، انتهت إليه رياسة العلم في الكوفة، قال عنه النوويّ: " فضائل داود، وزهده، وورعه، ومتابعته للسنة مشهورة "، كان شافعيّ المذهب في البداية ثم تركه واستقل بمذهبه، قال عنه الذهبيّ: " من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دين متين ". ينظر: الذهبيّ، سير أعلام النبلاء، ج١٣، ص٩٨، وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج١، ص٩٢.

(٣) ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، الأنصاريّ، الكوفيّ، من الطبقة الثانية من طبقات رواة الحديث التي تضم كبار التابعين، العلاّمة، الإمام، مفتي الكوفة وقاضيها، قال عنه الذهبي: "كان نظيرا للإمام أبي حنيفة في الفقه " ولد سنة نيف وسبعين، وتوفي عام ٨٣هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٦، ص٤.

(٤) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٦م، ج٥، ص٤٩، والعيني، محمود بن أحمد، البنايةفي شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٠م، ج٤، ص٧٩٢، وابن قدامة، المغني، ج٨، ص٢٣٦.

إذ يقول ابن قدامة: "إذا ارتدَّ أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح، في قول عامة أهل العلم إلا أنَّه حُكِيَ عن داود أنه لا ينفسخ بالرِّدة"(١).

والذي يظهر أنَّ عامة أهل العلم لم يعدُّوا خلاف داود الظاهريّ وابن ابي ليلى – أعني في هذه المسألة – لضعف ما عللوا به قولهم، ومستند عامة أهل العلم في هذه المسألة ما يلي:

١– قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[سورة الممتحنة: ١٠].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نهى عباده عن الإمساك بعصم الكوافر، مما يدلُّ على فسخ عقد النكاح إذا أسلم الزوج بعد كفره وبقيت المرأة على كفرها أو العكس، والمقصود بالعصمة في الآية الكريمة: النكاح(٢).

٢– قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[سورة الزمر: ٦٥].

وجه الدلالة: أن هذه الآية الكريمة تدلُّ على إحباط العمل بمجرد الردَّة، ومن ذلك: عقد النكاح، فإن آثار عقد النكاح تبطل بالردَّة(٣).

٣– القياس: وحاصله: ينفسخ عقد النكاح إذا ارتدَّ أحد الزوجين قبل الدخول، قياساً على الذمية إذا اسلمت قبل دخول الكافر بها، بجامع اختلاف الدين في الصورتين؛ إذ إنّ اختلاف الدين يمنع الإصابة(٤).

(١) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٢٣٦.

(٢ النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الكلم الطيب، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٨م، ج٤، ص٤٣٩، والقرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحيم، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الثانية، ١٩٩٧م، ج٤، ص٣٣٥.

(٣) القرافي، الذخيرة، ج٤، ص٣٣٥.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٢١١، المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع، ج١٥، ص٤٧٢.

٤- أن الردَّة منافية لعقد النكاح؛ إذ إنها تنافي العصمة، وهي موجبة العقوبة، والمنافي لا يحتمل التراخي، وقد شبه الفقهاء الردَّة بالموت، فالردَّة سبب يفضي للموت عند ثبوتها، والميت لا يكون محلاً للنكاح[١].

٥- أن ردة أحد الزوجين قبل الدخول ردة طارئة على النكاح فوجب أن يتعلق بها فسخه كما لو ارتدَّ أحدهما بعد الدخول[٢].

٦- إنّه إذا ارتدَّ أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ العقد لاختلاف دينهما، أو لكون المرأة بحال لا يحل نكاحها.

الصورة الثانية: وقوع الردَّة من الزوجين معاً:

إذا ارتدَّ الزوجان معاً قبل الدخول، فللعلماء قولان في حكم العقد من حيث فسخه:

القول الأول: أن العقد ينفسخ في الحال، وبه قال: المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، وزفر من أصحاب أبي حنيفة[٧].

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص٤٢٩.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٥، ص٤٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣٧.

(٣) البغدادي، عبدالوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن القيم، ط. الأولى، ٢٠٠٨م، ج٢، ص١٠٥، وعليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، ج٣، ص١٢١، وابن جزي، القوانين الفقهيّة، ص ١١٢، النفرواي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القرواني، ج٢، ص٤٩، والأصبحي، المدونة الكبرى، ج٢، ص٢٢٠.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص١٩٠، والقليوبي وعميرة، حاشيتا القليوبي وعميرة، ج٤، ص١٧٤، والمطيعي، تكملة المجموع، ج١٥، ص٤٧٢.

(٥) البهوتي، كشاف القناع شرح الإقناع، ج٦، ص١٦٧، وابن قدامة، المغني، ج١٢، ص٢٦٤.

(٦) ابن حزم، ، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الطباعة المنيرية، الطبعة الثانية ١٩٩٤م، ج١٠، ص١٤٢.

(٧) ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٥١٥، والسرخسي، المبسوط، ج٥، ص٤٩ =

القول الثاني: أن عقد النكاح باقٍ على صحته، فالزوجان إذا ارتدا معاً فهما على نكاحهما والعقد صحيح، وهو مذهب الحنفية[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

علل أصحاب القول الأول قولهم بما يلي:

١- أنَ مجرد الارتداد يعد طلاقاً، فتنقطع العصمة بينهما، وهذا لا يؤثر إذا ارتدَّ الزوجان أو أحدهما دون الآخر[٢].

٢- أنّ نكاح المرتدَّ لا يجوز ابتداءً، فكذلك لا يجوز الاستمرار عليه[٣].

٣- أنَّ نكاح المرتدّ لا يصح زواجه ولا تصرفاته؛ لأنه ميت حكماً؛ إذ هو

زفر: هو زفر بن الهذيل العنبريّ، الفقيه، العلاّمة، المجتهد، الربانيّ، قال عنه الذهبي: " هو من بحور الفقه، وأذكياء الوقت " من أكبر تلاميذ أبي حنيفة، وخلفه في حلقنه بعد وفاته للتدريس بإجماع تلاميذه دون منازع، يقول الحسن بن زياد: "إن المقدم في مجلس الإمام كان زفر، وقلوب الأصحاب إليه أميل: ولد عام ١١٠هـ، وتوفي عام ١٥٨هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٨، ص٥٣.

(١) أمّا لو أسلم أحدهما – بعد الردَّة – قبل الآخر فسخ عقد النكاح بينهما باتفاق الحنفية؛ لأن إصرار الآخر على الردَّة مناف للنكاح.

ينظر: العيني، البناية في شرح الهداية، ج٤، ص٧٩٢، وابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٥١٦، والسرخسي، المبسوط، ج٥، ص٤٩.

(٢) البغدادي، عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج٢، ص١٠٥، وابن قدامة، المغني، ج١٢، ص٢٦٤.

(٣) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٧٣٤، العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢، ص٢٨.

مستوجب للقتل[١].

أدلة القول الثاني:

علل أصحاب القول الثاني قولهم بما يلي:

١- الاستحسان[٢]: ووجه الاستحسان:

أن العرب في عهد أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – لما ارتدوا ورجعوا إلى الإسلام، لم يأمرهم أبو بكر بتجديد أنكحتهم[٣]، ولو كانت الردّة توجب الفرقة بكل حال لفرق بينهم، وكان هذا في عصر الصحابة، ولم ينكر أحد منهم عليه، فكان إجماعاً ترك القياس لأجله[٤].

وقد علَّل الكاسانيّ[٥] وقوع الارتداد منهم معاً بقوله: "والأصل في كل أمرين حادثين إذا لم يعلم تاريخ ما بينهما أن يحكم بوقوعهما معاً كالغرقى، والحرقى، والهدمى"[٦].

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص٤٢٩.

(٢) الاستحسان: عدول المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه يقتضي أقوى العدول عن الأول. ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص٣٩٠.

(٣) أورده ابن كثير في البداية والنهاية، ج٦، ص٣١١، وابن أعثم في الفتوح، ج١، ص٢٦، والبَلاذُري في البلدان، ص٩٤، والواقدي في كتاب الردّة، ص٥٠.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣٧، ابن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص٢٩٨.

(٥) الكاسانيّ: هو الإمام أبو بكر بن مسعود أحمد الكاساني، أحد فقهاء الحنفية المشهورين، توفي بحلب عام ٥٨٧ هـ، وله مصنفات منها: السلطان المبين في أصول الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ينظر: شذرات الذهب، ج٤، ص١٢٣

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣٨.

يقول ابن الهمام[١]: "ولما لم يردهم – أيّ الصحابة – بذلك علمنا: اعتبروا ردتهم وقعت معاً؛ إذ لو حملت على التعاقب لفسدت أنكحتهم ولزمهم التجديد، وعلمنا من هذا: أنّ الردَّة إذا كانت معاً لا توجب الفرقة"[٢].

ويجاب عنه من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنَّ هذا الأثر – أي ارتداد بني حنيفة – لا تقوم به الحجة، وقد قال عنه الزيلعيّ[٣]: بأنه غريب[٤].

الوجه الثاني: أنّ هذا مبني على التسليم بردتهم بمنع الزكاة، وهذا محل خلاف؛ فلا يلزم من قتال أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – لهم ردتهم، فقد يكون قتالهم لإجماعهم على منعهم حقاً شرعياً وتعطيله، يقول ابن الهمام: "هذا والمذكور في الحكم بارتداد بني حنيفة في المبسوط منعهم الزكاة وهذا يتوقف على نقل: أن منعهم كان بجحد افتراضها، ولم ينقل ولا هو لازم، وقتال أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – إيّاهم لا يستلزمه لجواز قتالهم إذا أجمعوا على

(١) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين السيواسيّ، الأصوليُّ والفقيه الحنفيُّ المشهور، توفي عام ٨٦١ هـ، من مؤلفاته: شرح الهداية المسمى: فتح القدير، التحرير في أصول الفقه، ينظر: مفتاح السعادة، ج٢، ص١٣٥، وشذرات الذهب، ج٧، ص٢٩٨.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٥١٦.

(٣) الزيلعيّ: هو جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعيّ الحنفيّ، الإمام، الفقيه، المحدّث، المفسّر، ينسب إلى بلاد الزيّلع من أرض الحبشة، ولم يذكر المؤرخون تاريخ مولده، اشتغل كثيرا وجد واجتهد في الطلب في شتى أنواع العلوم خاصة الحديث والفقه، وأخذ عن المزيّ والذهبيّ والمارديني وغيرهم، توفي عام ٧٦٢هـ، ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، ج٢، ص٢١٠، والسيوطي، طبقات الحفاظ، ج٤، ص٢١٠.

(٤) الزيلعيّ، جمال الدين أبو محمد عبد الله، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٩٨٩م، ج٣، ص٢١٣.

منعهم حقاً شرعياً وعطلوه، والله أعلم"[١].

الوجه الثالث: إذا تقرر أنَّ الردَّة محبطة للعمل، فإنّ الأحكام الشرعيّة المترتبة عليها تثبت بمجرد وقوع الردَّة، دون النظر إلى الطرف الآخر – وهي الزوجة أو الزوج – هل وقعت منه ردة أو لا؟.

الوجه الرابع: يقال لهم: من أين لكم أنهم ارتدوا معاً[٢].

الوجه الخامس: قد يقال لهم: لعلهم اسلموا قبل انقضاء العدة[٣].

٢– عدم المنافاة؛ لأن جهة المنافاة بردة أحدهما عدم انتظام المصالح بينهما، والموافقة على الارتداد ظاهر في انتظامها بينهما[٤].

٣– أنّ سبب الفرقة هو: اختلاف الدين وهنا لم يحصل؛ لعدم اختلاف دينهما فيبقى ما كان بينهما على ما كان[٥].

وقد أجاب ابن قدامة عن التعليلين السابقين بقوله: " ما ذكروه يبطل بما إذا انتقل المسلم واليهودية إلى دين النصرانية، فإن نكاحهما ينفسخ، وقد انتقلا إلى دين واحد، وأمّا إذا أسلما، فقد انتقلا إلى دين الحق، ويقرّان عليه، بخلاف الردَّة "[٦].

٤– القياس: وحاصله:

لا يبطل نكاح الزوجين إذا ارتدا معاً، قياساً على الزوجين الكافرين إذا

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٥، ص٥١٦.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج٥، ص٤٩.

(٣) الماوردي، الحاوي، ج١١، ص٤٠٤.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص٢٩٨.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج٥، ص٤٩.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٤٠، وينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٢، ص٣٩٦، والماوردي، الحاوي، ج١١، ص٤٠٥.

اسلما، بجامع عدم اختلاف دين الزوجين في الصورتين [١].

ويجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن قياس ردة الزوجين معاً على إسلام الكافرين: يبطله ما إذا انتقل المسلم وزوجته اليهودية إلى دين النصرانية معاً، فإنّ نكاحهما ينفسخ مع أنهما انتقلا إلى دين واحد[٢].

الوجه الثاني: أن الزوجين الكافرين بإسلامهما انتقلا من الباطل إلى الحق، فيستحقان بذلك التكريم وإقرارهما على نكاحهما السابق، وهذا غير متحقق في حالة ردة الزوجين معاً.

الترجيح:

الذي يترجح في نظري – والله أعلم – هو القول، بفسخ عقد النكاح في حالة ما إذا ارتد الزوجان معاً قبل الدخول؛ لصحة ما علل به الجمهور مذهبهم.

المطلب الثالث: أثر الردة على عقد النكاح بعد الدخول

إذا وقعت الردة بعد الدخول فإن ذلك لا يخلو من صورتين:

الأولى: وقوع الردَّة بعد الدخول من أحد الزوجين دون الآخر.

الثانية: وقوع الردَّة بعد الدخول من الزوجين معاً.

وبيان حكم ذلك على النحو الآتي:

الصورة الأولى: وقوع الردَّة بعد الدخول من أحد الزوجين دون الآخر:

إذا وقعت ردةٌ من أحد الزوجين دون الآخر بعد الدخول، فقد اختلف

(١) السرخسي، المبسوط، ج٥، ص٤٩، والعيني، البناية في شرح الهداية، ج٤، ص٧٩٢.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص٢٦٤.

الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن عقد النكاح ينفسخ فوراً، وذلك بمجرد ثبوت ردة أحد الزوجين بعد الدخول، وبه قال: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والظاهرية[٣]، وأحمد في رواية[٤].

القول الثاني: أن عقد النكاح لا ينفسخ، بل يبقى قائماً إلى انقضاء العدة، فإن أسلم المرتدُّ منهما قبل انقضاء العدَّة فهما على عقد النكاح كما كان من الصحة، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة انفسخ العقد، ويحرم الوطء حتى انقضاء العدة، فالعقد موقوف على العدة، وبه قال: الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]،

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص٣٤٨، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣٧، والعيني، البنايةفي شرح الهداية، ج٤، ص٧٩٢، والبلخي، نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط. الثانية، ١٣١٠هـ، ج١، ص٣٣٩، والسمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط. الثانية، ١٩٨٤م، ج٧، ص٣٢٨.

(٢) القرافي، الذخيرة، ج٤، ص٣٣٥، والنفرواي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القرواني، ج٢، ص٤٩، والبغدادي، عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج٢، ص١٠٥، والدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية ١٩٩٨م، ج٢، ص٢٧٠.

(٣) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٤٥٠.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٧٤، وابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد، منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٣هـ، ج٣، ص٦٢، والبهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٢١٢.

(٥) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة البابي الحلبي بمصر، ١٣٥٧هـ، ج٦، ص٢٨٩، والشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص١٩٠، والقليوبي وعميرة، حاشيتا القليوبي وعميرة، ج٤، ص١٧٤.

(٦) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ط. =

والمالكية في قول[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلَّ أصحاب القول الأول بما يلي:

١–قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[سورة الممتحنة: ١٠].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى نهى عباده عن الإمساك بعصم الكوافر، مما يدلُّ على فسخ عقد النكاح إذا أسلم الزوج بعد كفره وبقيت المرأة على كفرها أو العكس، والمقصود بالعصمة في الآية الكريمة: النكاح[٢]، وهذا يدل على تنجيز الفرقة بالردَّة فوراً دون توقفها على أمر آخر.

٢– قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[سورة المائدة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[سورة الزمر: ٦٥].

وجه الدلالة من الآيتين: أنهما تدلان على إحباط العمل بمجرد الردَّة،

= الأولى، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٦هـ، ج٨، ص٢١٦ وابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٧٤، وابن النجار، منتهى الإرادات، ج٣، ص٦٢، والبهوتي، كشاف القناع شرح الإقناع، ج٥، ص٢١٢.

(١) عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، ج٣، ص١٢١، والقرافي، الذخيرة، ج٤، ص٣٣٥، والنفرواي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القرواني، ج٢، ص٤٩، والبغدادي، عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج٢، ص١٠٥، والدردير، الشرح الكبير، ج٢، ص٢٧٠.

(٢) النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الكلم الطيب، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٨م، ج٤، ص٤٣٩، والقرافي، الذخيرة، ج٤، ص٣٣٥.

ومن ذلك: عقد النكاح، فإن عقد النكاح يبطل فوراً بمجرد ثبوت الردَّة[١].

٣- أنَّ السبب الموجب للفسخ – وهو الردَّة – موجود، وما أوجب الفسخ استوى فيه ما قبل الدخول وبعده كالرضاع[٢].

٤- أنّ الردَة تنافي عقد النكاح، واعتراض سبب المنافي موجب للفرقة بنفسه، وكذلك منافية للهدف الأساسي من النكاح وهو الاستقرار والتناسل، والتنافي لا يحتمل التراخي، فتقع الفرقة في الحال[٣].

٥- أن ردة أحد الزوجين توجب اختلاف الدين بين الزوجين، والثابت عدم جواز ابتداء النكاح بين المرتدِّ والمسلمة أو العكس، فمن باب أولى ألا يجوز استمرار عقد النكاح بعد إبرامه أو حصول الدخول متى ثبتت الردَّة[٤].

٦- أنَّ المرتد مهدر الدم، معدوم الحياة حكماً، فيكون بمنزلة الموت، والموت مفوت لمحلية النكاح في الحال لمنافته لها، فكذلك الردَّة تكون منافية لها أيضاً، والمنافي لا يحتمل التراخي فتقع الفرقة في الحال[٥].

٧- أنَّ الكفر مانع للنكاح ابتداءً، فعو يقطع النكاح إذا حدث بعد العقد، فلا يجوز لكافر أن يمسك بمؤمنة، والمرتدّ كافر فلا يجوز له أن ينكح

(١) القرافي، الذخيرة، ج٤، ص٣٣٥، وابن حزم، المحلى، ج٩، ص٤٥٠.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٧٤، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣٧.

(٣) السرخسيّ، المبسوط، ج٥، ص٦٩، ابن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص٢٩٧.

(٤) السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٧، ص٣٢٨، ابن النجار، منتهى الإرادات، ج٣، ص٦٢.

(٥) الماوردي، الحاوي، ج١١، ص٤٠٤، العمراني، البيان والتحصيل، ج٩، ص٣٥٦، ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٩٩.

مؤمنة أو يبقيها في عصمته، فتقع الفرقة في الحال[١].

ويجاب عن هذه الأدلة من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنّ التسوية بين ردة أحد الزوجين قبل الدخول أو بعده ليس بصحيح؛ لأن غير المدخول بها لا عدة لها في حال حصول الفرقة بين الزوجين، بخلاف المدخول بها فإن عليها العدة، فالفرقة ترتبط بانقضاء عدتها.

الوجه الثاني: أن التسوية بين الأسباب التي يثبت بسببها فسخ عقد النكاح قبل الدخول وبعده، وجعلها كلها على الفور، كالتحريم بالرضاع، ليس بصحيح؛ لأن التحريم بالرضاع مؤبّد، أمَّا التحريم بالردَّة مؤقَّت[٢].

الوجه الثالث: ثمة فرق بين الموت والردّة بالنسبة للنكاح؛ فالموت لا يمكن معه العودة، بخلاف الردَّة فيمكن رجوعه إليها إذا أسلم.

أدلة القول الثاني:

استدلَّ أصحاب القول الثاني بما يلي:

١– ما روي عن ابن شهاب[٣] أنّه قال: "كان بين إسلام صفوان[٤] وإسلام

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص٢٩٧.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٢١٢.

(٣) الزهري: هو الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهريّ، ولد عام ٥١هـ، كان إماماً في الحديث وروايته، وهو شيخ الإمام مالك وابن عيينة وغيرهما، كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: " عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه " توفي عام ١١٤هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٣، ص٣١٧– ٣١٩.

(٤) صفوان: هو الصحابيّ الجليل صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحيّ القرشيّ المكيّ، أبو وهب، اشتهر بفصاحته وجوده، وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن إسلامه، توفي عام ٤١ =

امرأته بنت الوليد بن المغيرة التي أسلمت يوم الفتح، كان بينهما نحو شهرين، ولم يفرق النبي عليه الصلاة والسلام بينهما، حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امراته بذلك النكاح.

قال ابن شهاب: "ولم يبلغنا أن امراة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار كفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلَّا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها"(١).

وهذا كله يدلُّ على أن الردّة إذا حصلت بعد الدخول من أحد الزوجين لا تحصل بسببها الفرقة فوراً حتى تنقضي عدة المرأة فإن أسلم المرتدُّ منهما قبل انقضاء العدَّة فهما على عقد النكاح كما كان من الصحة، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة انفسخ العقد، يقول الإمام مالك(٢): "إذا أسلم الرجل قبل امرأته، وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[سورة الزمر: ٦٥]، ولأن صورة إسلام المرأة أولاً واضحة، فهي تُمضي عدتها في كل الأحوال"(٣).

= هـ. ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج٣، ص٢٤.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، ج٣، ص٧٨٢، برقم ٢٠٠٢.

(٢) مالك: هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن عمرو الأصبحي، إمام دار الهجرة، ولد عام ٩٣ بالمدينة المنورة، وهو إمام المذهب المالكيّ، أجمعت الأمة على فضله ومكانته في العلم والورع والزهد، توفي عام ١٧٩ هـ بالمدينة المنورة، من مؤلفاته: الموطأ، رسالة في الرد على القدرية، رسالة في الأقضية،. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص١٧.

(٣) الأصبحي، الموطأ، ج٢، ص ٢١٨.

٢– أن الردَّة لفظ تقع به الفرقة، فإذا وجد بعد الدخول جاز أن يقف على انقضاء العدة كالطلاق الرجعيّ(١).

٣– أن الردَّة اختلاف دين بعد الدخول، فلا يوجب الفسخ في الحال، كما لو أسلمت الحربية تحت الحربيّ(٢).

٤– أنَّ النكاح قبل الدخول غير متأكد، لذا كان تأثير الردّة عليه أكبر مما لو طرأ عليه بعد الدخول، فطروء الردّة عليه قبل الدخول موجب للفرقة في الحال، أمّا بعد الدخول فالنكاح متأكد، فإذا طرأت الردّة عليه استدعى ذلك سبباً آخر تضاف إليه الفرقة؛ وليس هناك وراء الردّة إلا الانتظار إلى انقضاء العدة، لأنها معتبرة شرعاً فينتظر إلى تمامها(٣).

الترجيح:

الذي يترجح في نظري – والله أعلم – هو القول الثاني، القائل بأن عقد النكاح لا ينفسخ، بل يبقى قائماً إلى انقضاء العدة، فإن أسلم المرتدُّ منهما قبل انقضاء العدَّة فهما على عقد النكاح كما كان من الصحة، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة انفسخ العقد؛ لصحة ما روي عن الزهريّ: أنَّه لم يبلغه أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر م كمقيم بدار كفر إلا فرقت هجرتها بينها

(١) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٧٤.

(٢) ابن الرفعة، نجم الدين أحمد بن محمد، كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٧، ص٢١٨، والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٦، ص٢٨٩، والشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص١٩٠، والمطيعي، محمد، تكملةالمجموع، ج٥، ص٤٧٢، ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٧٤.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص١٩٠.

وبين زوجها، إلَّا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها، وهذا يدلُّ على تعليق الحكم بالعدة.

الصورة الثانية: وقوع الردَّة بعد الدخول من الزوجين معاً:

إذا ارتدَّ الزوجان معاً بعد الدخول، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن عقد النكاح يبقى حكماً، ولا تتعجل الفرقة بينهما، بل يتوقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلما قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يسلما حتى انقضت عدتها حصل الفسخ، فالعقد موقوف على العدة، وبه قال: الشافعية(١)، وزفر من الحنفية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣)، وعليها المذهب.

القول الثاني: أن الزوجين إذا ارتدا معاً بعد الدخول بقي العقد كما هو، أي على صحته، وبه قال الحنفية(٤)، وأحمد في رواية(٥).

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص١٩٠، والمطيعي، محمد، تكملةالمجموع، ج٥، ص٤٧٢، والقليوبي وعميرة، حاشيتا القليوبي وعميرة، ج٤، ص١٧٨، والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٦، ص٢٨٩.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣٧، وابن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص٤٣٠

(٣) ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص٢١٨، وابن النجار، منتهى الإرادات، ج٣، ص٢٦٢، ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٧٤.

(٤) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧٩م، ج٣، ص٢٠٦، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣٧، وابن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص٤٣٠، السرخسي، المبسوط، ج٥، ص٣٩.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٧٤.

القول الثالث: أن الزوجين إذا ارتدا معاً بعد الدخول انفسخ عقد النكاح في الحال، دون أن ينظر في انقضاء العدة من عدمها، وبه قال المالكية[١]، والظاهرية[٢]، وهو قول عند الحنابلة[٣].

الأدلة: أدلة القول الأول:

استدلّ أصحاب القول الأول بما يلي:

استدلَّ الشافعية ومن وافقهم على أن عقد النكاح يبقى حكماً، ولا تتعجل الفرقة بينهما، بل يتوقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلما قبل انقضائها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلما حتى انقضت عدتها حصل الفسخ بما سبق الاستدلال به في الصورة السابقة ما لو ارتد أحد الزوجين دون الآخر بعد الدخول.

وقالوا: بأن أثر الردَّة المترتب على زوال الملك، وفرض العقوبة، يستوي فيه من ارتدَّ وحده أو مع غيره، وردةُ الزوجين تشمل ردة أحدهما وزيادة؛ لذلك يفسخ عقد النكاح قبل الدخول فوراً، ويوقف بعد الدخول على انقضاء العدة حتى يتبين حالهما، فإن رجعا إلى الإسلام بقي العقد، واستمر الزواج صحيحاً[٤].

---

(١) عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، ج٣، ص١٢١، والنفرواي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القرواني، ج٢، ص٤٩، والبغدادي، عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج٢، ص١٠٥.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٤٥٠.

(٣) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٤، ص٢١٨، والبهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٢١٣، وابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٧٤.

(٤) ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، ج٧، ص٢١٨، والرملي، نهاية =

أدلة القول الثاني:

علل أصحاب القول الثاني قولهم بما يلي:

١- أنَّ بني حنيفة لما ارتدَّوا، ومنعوا الزكاة، ثم أسلموا عندما أرسل اليهم الصدِّيق – رضي الله عنه – الجيوش واستتابهم، ولم يأمرهم الصحابة – رضي الله عنهم – بتجديد الأنكحة، ولم يشر على الصديق – رضي الله عنه – أحداً من الصحابة– رضي الله عنهم – بذلك، فكان ذلك بمثابة الإجماع من الصحابة – رضي الله عنهم[١].

٢- أنَّ ردة الزوجين معاً دليل على توافقهما، وتوافقهما هو مقتضى النكاح وغايته.

٣- أنَّ ردة الزوجين معاً بعد الدخول لا يترتب عليه اختلاف دين، فيبقى النكاح كما هو، كما لو أسلم الكافران معاً[٢].

ويجاب عن هذه الأدلة من وجهين:

الوجه الأول: بأنَّ من قال ببقاء صحة عقد النكاح إنما بنوا مذهبهم – وهم الحنفية ومن وافقهم – على قاعدة الاستحسان؛ إذ إنَّ أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – لم يطلب من المرتدين تجديد أنكحتهم بعد التوبة؛ والسبب في ذلك – والله أعلم – عموم البلوى، ولم تظهر حال الناس؛ فمنهم من هو متردد في ردته أصلاً، ومنهم من كان باقياً على كفره الأصلي، فجاء حكم أبي

= المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٦، ص٢٨٩، والشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص١٩٠، والسرخسي، المبسوط، ج٥، ص٣٩.

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص٤٣٠، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣٧.

(٢) المراجع السابقة.

بكر الصديق – رضي الله عنه – بناءً للمجتمع الإسلامي بعد توبة المرتدين، وحسماً للخلاف، ولذلك لا يمكن تعميم هذا الحكم على كل واقعةٍ مفردة؛ إذ إن هذه الصورة فيها عموم بلوى.

الوجه الثاني: أنَّ ما عللوا به من كون المرتدين متوافقين، وهذا يوافق مقتضى العقد، فهو لا يسلَّم به؛ لأن الرضا بالعقود المحرّمة لا يحعلها مشروعة، وإنّما المعتبر في ذلك حكم الشرع.

أدلة القول الثالث:

علل أصحاب القول الثالث قولهم بما يلي[١]:

١– أنَّ الردَّة بمعنى الموت، وتوضيح ذلك:

لما كانت الردَّة تنافي ما شُرِع النكاح لأجله من التناسل والعشرة والطمأنينة، ولا بد لمحل العقد أن يكون محلاً للعقد؛ وليس المرتدان محلاً له؛ لأن النكاح للاستمرار وإصلاح النفس والطمأنينة، والردَّة سبب للقتل، فكيف يجتمع سبب الزوال مع سبب البقاء بالنسبة للمرتد؟

ولأن الميت لا يكون محلاً للنكاح، والنكاح عصمة، ولا عصمة للمرتد؛ لأنه محكوم عليه بالموت.

٢– أنّ الردَّ طارئة على عقد النكاح، فوجب أن يتعلق بها فسخ العقد، فملك المرتد يزول بمجرد الردَّة، سواء أكان ارتداده وحده أم مع غيره، فالأثر واحد.

ويجاب عنه:

(١) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٤، ص٢١٨، والبهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٢١٣، وابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٧٤.

أنَّ هناك فرقاً بين الميت والمرتدِّ؛ إذ إن الميت قضت حياته فلا يعود، والمرتدّ ما زال على قيد الحياة، فبتوبته يرجع إلى دينه، ويصبح فرداً من أفراد المجتمع الإسلامي، ويعصم دمه وماله بهذه التوبة.

الترجيح:

الذي يترجح في نظري – والله أعلم – هو القول الأول، أن عقد النكاح يبقى حكماً، ولا تتعجل الفرقة بينهما، بل يتوقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلما قبل انقضائها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلما حتى انقضت عدتها حصل الفسخ، فالعقد موقوف على العدة، وذلك لما يلي:

أولاً: أنَّ أصل هذا العقد أُنشيء صحيحاً، وترتبت آثاره الشرعية عليه، وإن طرأ عليه ما يجعله في حكم الملغي، فحرمة النكاح ثابتة بين الزوجين بعد ارتدادهما، إلا أن مصير هذا النكاح بعد توقف الفسخ وبأثر رجعي، فيكون العقد بهذه الحالة موجوداً ولم يفسخ فوراً، فيلتقي مع من قال: يبقى العقد استحساناً، وإذا أصر الزوجان على الردَّة يُفسخ العقد بأثر رجعي، ويُعدُّ الفسخ من وقت الردَّة، وبهذا يلتقي مع قول من قال: يُفسخ العقد بمجرد الردَّة.

ثانياً: أنَّ في هذا القول فسحاً للمجال أمام الزوجين لمراجعة نفسيهما، فإن الشارع الحكيم رتب على معصية الردَّة عقوبة، وإيقاف عقد النكاح عقوبة أولية، فيها إشعار للمرتدين بجرم ما اقترافهما من معصية، وإشعار بأنه لا بد من التوبة والإنابة والرجوع لهذا الدين.

ثمرة الخلاف في الصورتين السابقتين:

تكمن ثمرة الخلاف في الصورتين السابقتين: أنّه إذا ارتدّ أحد الزوجين أو ارتدا معاً، منع وطأها، فإن وطئها في عدتها، وقلنا: إنّ الفرقة تعجلت فلها

عليه مهر مثلها لهذا الوطء، مع الذي ثبت عليه بالنكاح؛ لأنه وطىء أجنبية، فيكون عليه مهر مثلها، وإن قلنا: إنّ الفرقة موقوفة على انقضاء العدة، فأسلم المرتد منهما، أو أسلما جميعا في عدتها، وكانت الردّة منهما، لا مهر لها عليه بهذا الوطء؛ لأنا تبينا أن النكاح لم يزل، وأنّه وطئها وهي زوجته، وإن ثبتا أو ثبت المرتدّ منهما على الردّة، حتى انفضت عدتها، فلها عليه مهر المثل لهذا الوطء؛ لأنّه وطء في غير نكاح بشبهة النكاح؛ لأنه تبينا أن الفرقة وقعت منذ اختلف الدينان[1].

(١) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٧٤، الماوردي، الحاوي، ج١١، ص٤٠٤.

المبحث الثالث: نوع الفرقة الحاصلة بسبب الردَّة

بعد أن بيَّنا وقوع الفرقة بين الزوجين بسبب الردَّة في المبحث السابق، وذلك يقتضي بيان نوع الفرقة الحاصلة بسبب الردَّة، فمن الفقهاء من قال إنها فرقة فسخ(١)، ومنهم من يرى بأنها فرقة طلاق(٢)، وبيان مذاهب الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم في مطلبين على النحو الآتي(٣):

(١) الفسخ لغة: النقض والرفع. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج٤، ص١٢٨
والفسخ في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي، فهو: " حل رابط العقد "، فهو فسخ للعقد المبرم، وهدم للآثار التي كانت قد ترتبت عليه. ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج٢، ص١٩٥.

(٢) الطلاق في اللغة: الحل والانحلال. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٤٩
والطلاق في الاصطلاح: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. فهو إنهاء لرابطة العقد، وإيقاف لامتداد آثاره. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص٢١، ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٩٧.

(٣) ثمرة الخلاف في هذه المسألة تتجلى في بيان الفرق بين الفسخ والطلاق، وبيان ذلك على النحو الآتي:
أولاً: أن الطلاق يُنْقِصُ عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، والفسخ لا ينقص من عدد تلك الطلقات.
ثانياً: الطلاق يقع على المعتدة من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى، وأما عدة الفسخ فلا يلحق فيها طلاق بالمعتدة.
ثالثاً: الطلاق لا يكون إلا بلفظ الزوج واختياره ورضاه، والفسخ يقع بغير لفظ من الزوج، ولا يشترط رضاه واختياره.
ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص٤٢٩، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣٧، والنفرواي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القرواني، ج٢، ص٤٩، والشافعي، الأم، ج٥، ص١٢٨.

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة وأدلتهم

اختلف الفقهاء في الفرقة الحاصلة بسبب الردَّة على قولين:

القول الأول: الفرقة الحاصلة بسبب الردَّة فسخ، وبه قال: الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وهو قول عند المالكية إلَّا أنه ليس المعتمد في المذهب(٤).

القول الثاني: الفرقة الحاصلة بسبب الردَّة طلاق بائن، وبه قال: المالكية(٥)، ومحمد بن الحسن من الحنفية(٦).

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص٤٢٩، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣٧، وابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار، ج٣، ص٢٠٨، والعيني، البناية في شرح الهداية، ج٤، ص٧٩٢.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج٦، ص٢٩٤، والشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص١٩٠، والشافعي، محمد بن إدريس، الأم، مطبعة الشعب، ط. الثانية، ١٤٢٣هـ، ج٦، ص١٦٠.

(٣) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٧، ص١١٢، والبهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص١١٩، وابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٧٤.

(٤) الدردير، الشرح الكبير، ج٢، ص٢٧٠، والنفرواي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القرواني، ج٢، ص٤٩، والبغدادي، عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج٢، ص١٠٥.

(٥) النفرواي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القرواني، ج٢، ص٤٩، وعليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، ج٣، ص١٢٥.

(٦) ابن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص٤٢٩، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣٧ والعيني، البناية في شرح الهداية، ج٤، ص٧٩٢.

*محمد بن الحسن هو: الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانيّ، ولد بواسطة عام ١٣٢هـ، =

المطلب الثاني: الأدلة والترجيح

أدلة القول الأول:

علل أصحاب القول الأول مذهبهم بما يلي:

١- أنَّ الفرقة الحاصلة بسبب الردَّة واقعة بطريق التنافي؛ لأن الردَّة تنافي عصمة الملك، وما كان طريقه التنافي لا يستفاد بملك النكاح فلا يكون طلاقاً[(١)].

٢- أنها فرقة تقع بارتداد أيٍ من الزوجين، فهو سبب يشترك فيه الزوجان، والثابت بردَّة الزوجة فرقة بغير طلاق؛ لأنَّ ولاية الطلاق للرجل دون المرأة، وإذا كان الأمر كذلك فإن الفرقة الحاصلة بسبب ردَّة الزوجة فسخ، وكذلك الأمر إذا ارتد الرجل[(٢)].

٣- أنَّ الردَّة فرقة فعلية، لا تحتاج إلى لفظ كالطلاق، فلزم أن تكون فسخاً كفرقة الرضاع.

أدلة القول الثاني:

= ونشأ بالكوفة، صَحِبَ الإمام أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، وكان مِنْ كبار المجتهدين مِنْ أصحابه، وتلقَّى عن الإمام محمد بن الحسن علماء أجِلَّاء منهم الإمام الشافعي، وفيه يقول: " أخذت عن محمد وقر بعير مِنْ علم "، توفي سنة ١٨٩هـ، من مؤلفاته: الجامع الكبير، الجامع الصغير، الزيادات. ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٠، ص٢٠٢، واللّكنوي، الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة، ص ١٦٣.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣٧، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار، ج٣، ص٢٠٨، والعيني، البناية في شرح الهداية، ج٤، ص٧٩٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣٧.

علل أصحاب القول الثاني مذهبهم بما يلي:

أن الفرقة أساسها قول من جهة الزوج بالارتداد، فيقع بمنزلة، وهذا القول ينافي ما عليه النكاح من الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، ولا يكون التسريح بإحسان إلا بالطلاق(١).

ويجاب عنه: بأنَّ هذا صحيح لو كانت الردَّة لا تقع أو لا تتصور إلا من قبل الزوج، ولكن الأمر ليس كذلك؛ إذ إن الردَّة كما تقع من الزوج تقع من الزوجة، وإذا وقعت من الزوجة دون الزوج من غير تلفظ بالطلاق فكيف سيكون طلاقاً؟.

الترجيح:

الذي يترجح في نظري – والله أعلم – هو القول الأول، أنَّ الفرقة الحاصلة بسبب الردَّة فسخ، وذلك لما يلي:

أولاً: أن التفريق بين الزوجين كان سببه الردَّة، وهو اختلاف دين بينهما، فيكون الأثر المترتب على الردَّة للنكاح هو الفسخ لا الطلاق قياساً ما لو أسلم الزوج الكافر، ورفضت زوجته أن تتبعه في ذلك.

ثانياً: أن الفرقة هنا لم تكن بلفظ من ألفاظ الطلاق، وإنما كانت بسبب الردَّة، فتكون الفرقة الناجمة عنها فسخ لا طلاق، كما هو الحال في التفريق بسبب الرضاع، والله أعلم.

(تتمة): نوع البينونة على قول من يقول بأن فرقة الردِّة تعتبر طلاقاً:

تقدم أنَّ فقهاء المالكية ومحمد بن الحسن من الحنفية يرون أنَّ الفرقة

(١) النفرواي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القرواني، ج٢، ص٤٩.

الحاصلة بسبب الردَّة طلاق، وبناءً على هذا القول يَرِدُ سؤال: هل هذا طلاق بائن أم رجعي؟ وإذا كان بائناً فما نوع البينونة؟

اختلف الفقهاء القائلون بأنَّ الفرقة الحاصلة بسبب الردَّة طلاق على قولين:

القول الأول: أنَّ الفرقة الحاصلة بسبب الردِّة تعتبر طلاقاً بائناً لا رجعة فيه حتى في العدة إلا بعقدٍ جديد، وهو المذهب عند المالكية(١)، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية(٢).

وقد علل أصحاب هذا القول قولهم بما يلي:

١- أنَّ الردَّة محبطة للعمل، وإذا كان كذلك فإنها تقطع العصمة بينه وبين زوجته فوراً، فكان طلاقاً بائناً(٣).

٢- أنّ ردة الزوج عمل من أعماله الاختيارية التي لا يتأتى معها حسن العشرة، فهو كإبائه الإسلام حين تُسلم امرأته ويُعرض عليه الإسلام، فيكون بمنزلة إيقاع الطلاق، فإن طلق وإلا طلق عليه القاضي طلاقاً بائناً(٤).

القول الثاني: أنَّ الفرقة الحاصلة بسبب الردِّة تعتبر طلاقاً رجعياً، وهو رواية عن مالك(٥).

---

(١) الباجي، المنتقى، ج٥، ص١٦٠، القرافي، الذخيرة، ج٤، ص٣٣٥، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص١٧٠.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص٤٢٩، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣٧ والعيني، البناية في شرح الهداية، ج٤، ص٧٩٢.

(٣) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج٢، ص٤٤٢.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٥، ص٤٧، العيني، البناية شرح الهداية، ج٤، ص٧٨٤.

(٥) هذه رواية المخزومي، ينظر: حاشية الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٢، ص٢٧٠، ابن شاس، =

وقد علل أصحاب هذا القول قولهم:

١– أنهم لم يروا للردّة أثراً في العمل الماضي، فرأوا أن حكمها يرتفع بالتوبة، حتى يعود إلى ما كان عليه قبلها، وجعلوه باقياً على زوجته، كما هو – أي قياساً – باقٍ على ماله على المعروف من المذهب، أي مذهب المالكية[١].

٢– أنّها فرقة واقعة باختيار مَن هي بيده؛ كالطلاق ابتداءً، فكانت طلاقاً رجعياً[٢].

ثمرة الخلاف بين القولين:

تبرز ثمرة الخلاف بين القولين في توبة المرتدِّ أثناء العدة، فإن تاب أثناء عدة الزوجة فعلى القول الأول لا يملك رجعتها إلا بعقدٍ جديد، وعلى القول الثاني يملك رجعتها.

وقد سبق بيان أن الراجح في هذه المسألة – والله أعلم – بأن الفرقة الحاصلة بسبب الردّة فسخ لا طلاق، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

= عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج٢، ص٤٤٢.

(١) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج٢، ص٤٤٣.

(٢) الباجي، المنتقى، ج٥، ص١٦٠.

المطلب الثالث: مدى حاجة الفرقة الحاصلة بسبب الردِّة إلى قضاء القاضي

الفرقة الواقعة بسبب الردِّة لا تحتاج إلى قضاء القاضي اتفاقاً، وإنَّما ينفسخ عقد النكاح بين الزوجين فسخاً[(١)]، لأنها من الفرقة التي اتفق الفقهاء عليها، ولأنها فرقة لا تختلف باختلاف الأنظار[(٢)]، ولا تحتاج إلى تقدير الظروف والملابسات، بل يستوي الناس جميعاً في إدراكه وفهمه، وما كان ذلك سبيله من الفرق لم يحتج إلى قضاء، بل يقع بحكم الشرع، فلذلك لم يحتج إلى قضاء القاضي إلا عند امتناع الزوجين أنفسهما عن الفسخ، واحتياجه إلى القضاء حينئذٍ إنّما هو لدفع مفسدة شرعية.

جاء في الفتاوي الحامدية: "سئل: هل تقع الردِّة بنفس الردِّة أم لا بد من قضاء القاضي؟ فأجاب: تقع الفرقة بنفس الردِّة"[(٣)].

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣٧، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٣، ص١١٤، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٢، ص٣٠٩، القرافي، الذخيرة، ج٤، ص٣٣٥، النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص٤٨٧، ابن القيم، بدائع الفوائد، ج٤، ص١٣٢٧، ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٢١٨.

(٢) ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، ج٧، ص٢١٨.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، ج١، ص٩٦.

المبحث الرابع: أثر الردَّة على الحقوق الماليّة المترتبة على عقد النكاح

من المعلوم أنَّ عقد النكاح بعد إبرامه ووقوعه صحيحاً يترتب عليها جملة من الحقوق: منها ما هو ماليّ، ومنها ما هو ليس مالياً، والردَّة لها أثر على هذه الحقوق بنوعيها، إلا أنّ البحث يتعلق بالنوع الأول منها، وبيان ذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: أثر الردَّة على المهر

من أبرز الحقوق الماليّة المترتبة على عقد النكاح: المهر، والنفقة، والميراث.

وبيان أثر الردَّة على هذه الحقوق على النحو الآتي:

الفرع الأول: أثر الردَّة على المهر:

اختلف الفقهاء في أثر الردّة على المهر، ويتجلى بيان ذلك من خلال صورتين: الأولى وقوع الردّة قب الدخول، والثانية: حصول الردّة بعد الدخول، وبيان ذلك فيما يلي:

الحالة الأولى: وقوع الردَّة قبل الدخول:

إذا وقعت الردّة قبل الدخول، فوقعت الفرقة بين الزوجين، اختلف الفقهاء في أثر ذلك على المهر، وبيان مذاهب الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

– مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أنّ فرقة الفسخ بين الزوجين قبل الدخول بسبب الردّة تسقط جميع المهر[1]؛ لأن حقيقة الفسخ ما هي إلا رفع للعقد من أصله وجعله

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص٤٢٩، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣٧، الموصلي، =

كأن لم يكن، وارتفاعه بالفسخ يرفع المهر؛ لأنّه حكم من أحكام العقد الصحيح سواء تمت من قِبَل الزوجة كردتها عن الإسلام، أم من قِبَل الزوج، فحالات الفسخ تُسقط المهر كاملاً.

– مذهب المالكية:

سبق بأنّ فقهاء المالكية – في المعتمد – يرون بأنّ الفرقة الحاصلة بسبب الردّة طلاق، وإذا كان كذلك فإنّه ينبني عليه – أي هذا القول – أنّ الردّة قبل الدخول توجب نصف المهر فقط[1]، بناءً على أنّه طلاق قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[سورة البقرة: ٢٣٧].

– مذهب الشافعية والحنابلة:

ميّز الشافعية والحنابلة في أثر فرقة الردّة – وهي فسخ عندهم – قبل الدخول بين ما إذا كانت بسبب الزوجة، أي هي التي ارتدت دون الزوج، وبين ما إذا كانت بسبب الزوج، أي هو الذي ارتدّ دون الزوجة، وبين ما إذا ارتدّ الزوجان معاً، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إذا وقعت الردَّة قبل الدخول وكانت بسبب الزوجة – أي ارتدت

= الاختيار لتعليل المختار، ج٣، ص١١٤، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٢، ص٣٠٩.

(١) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، شرح المواق على مختصر خليل (التاج والإكليل)، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩ هـ، بهامش مواهب الجليل، ج٤، ص٣١٥، والونشريسي، أحمد بن يحيى بن عبد الواحد ين علي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، طبعة كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ص٩٨.

الزوجة دون الزوج – فإن هذا يسقط حقها في المهر؛ لأن الفرقة كانت بسببها، والفرقة إذا كانت من قِبل الزوجة قبل الدخول كانت سبباً لإسقاط حقها في المهر، وتعليل ذلك: أنَّ المرأة قد اختارت الفرقة بنفسها، فكأنّها أتلفت المعوض قبل التسليم فسقط البدل، كالبائع إذا أتلف المبيع قبل التسليم[(١)].

ثانياً: إذا حصلت الردَّة بسبب الزوج – أي ارتدَّ الزوج دون الزوجة – فلها نصف المهر المسمى، أو المتعة إن لم يكن مهراً مسمى[(٢)]، كما لو طلقها قبل الدخول قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[سورة البقرة: ٢٣٧].

ثالثاً: إذا ارتدَّ الزوجان معاً قبل الدخول فلها عند الشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] وجهان:

---

(١) والنووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ج٩، ص٤٦-٤٧، و الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص ٢٣٤، والحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا، الإقناع لطالب الانتفاع، طبعة هجر، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، ج٣، ص٤٢٦ وابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٧٤.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣٧، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٩، ص٤٦-٤٧، والبهوتي، كشاف القناع شرح الإقناع، ج٥، ص٤٠، والخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ٢٠١٠م، ج٤، ص١٩٤.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص ٢٣٤، والمطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع، ج١٥، ص٥٠٦.

(٤) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨، ص٢١٦ وابن قدامة، المغني، ج٧، =

أحدهما: يسقط نصف المهر؛ لأن حال الزوج في النكاح أقوى، فسقط نصفه، كما لو ارتدَّ وحده.

الثاني: يسقط جميع المهر؛ لأن المغلب في المهر جهة المرأة؛ لأن المهر لها فسقط جميعه كما لو انفردت هي بالردَّة.

الحالة الثانية: وقوع الردَّة بعد الدخول:

إذا وقعت الردَّة بعد الدخول فإن المرأة تستحق المهر كاملاً، سواء أكانت الردّة من الزوج أم الزوجة أم ارتدَّ كلاهما؛ لأن المهر استقرَّ بالدخول، فلا يسقط بشيء، وهذا باتفاق الأئمة[1].

والأرجح مذهب الشافعية والحنابلة؛ لصحة ما عللوا به.

الخلاصة: نخلص مما سبق بأنّ فرقة الردة، سواء على قول من يرى بأنّه فسخ، أم على قول من يرى بأنّها طلاق، أنّها مؤثرة على المهر إذا وقعت الردّة قبل الدخول، وأمّا إذا وقعت بعد الدخول فهي ليست مؤثرة.

= ص١٧٤، وابن النجار، منتهى الإرادات، ج٣، ص٦٢، والبهوتي، كشاف القناع شرح الإقناع، ج٥، ص٢١٢.

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص٤٢٩، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣٧، والدردير، الشرح الكبير، ج٢، ص٢٧٠، والبغدادي، عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج٢، ص١٠٥، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٩، ص٤٦-٤٧، والشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص ٢٣٤، والمطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع، ج١٥، ص٥٠٦، والحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، ج٣، ص٤٢٦ وابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٧٤.

المطلب الثاني: أثر الردَّة على النفقة

إذا وقعت الردَّة إما أن تقع قبل الدخول، أو بعده، وإذا وقعت بعد الدخول فإما أن تحصل الردَّة من الزوجة، أو من الزوج، أو من الزوجين معاً، وبيان أثر الردَّة في هذه الصور الأربعة على النحو الآتي:

الصورة الأولى: إذا وقعت الردَّة بعد الدخول وكانت من قِبل الزوجة:

إذا وقعت الردَّة بعد الدخول وكانت من قِبل الزوجة– أي أنها ارتدت دون زوجها – فإنه لا نفقة لها باتفاق الفقهاء[١]؛ لأن الفرقة حصلت بسببها فأشبهت الناشز[٢]، بل الردَّة أولى بإسقاط النفقة من النشوز.

الصورة الثانية: إذا وقعت الردَّة بعد الدخول وكانت من قِبل الزوج:

إذا وقعت الردَّة بعد الدخول وكانت من قِبل الزوج – أي أنَ الزوج ارتدَّ دون الزوجة – فقد اختلف الفقهاء في سقوط نفقة الزوجة على قولين:

القول الأول: أن نفقة الزوجة لا تسقط إذا ارتدَّ الزوج دون الزوجة، وبه قال:

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص٤٢٩، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣٧، والمواق، شرح المواق على مختصر خليل (التاج والإكليل)، ج٤، ص٣١٥، والونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص٩٨، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٩، ص٤٦-٤٧، والشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص ٢٣٤، والحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، ج٣، ص٤٢٦ ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٧٤.

(٢) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقانيعلى الموطأ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ، ج٣، ص٢٢٨.

الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وقد علل أصحاب هذا القول مذهبهم بما يلي:

١- أن الزوجة لا دخل لها في جناية الردَّة حتى تُحْرَم من النفقة وتُمْنع منها، وعليه فلا تسقط نفقتها[٤].

٢- أن الزوج ما زال متمكناً من زوجته، ويمكن الرجوع لها إذا عاد عن ردته، فصار كمن طلق زوجته طلاقاً رجعياً، فلا تسقط النفقة[٥].

القول الثاني: أن نفقة الزوجة تسقط إذا ارتدَّ الزوج دون الزوجة، وبه قال: المالكية[٦]، وأحمد في رواية[٧].

وهذا القول مبني على أن الزوجة بردَّة زوجها تبين منه، وتصير كالمطلقة

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣٧، وابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار، ج٣، ص١٩٤.

(٢) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٩، ص٤٦-٤٧، والشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص١٩٤، والقليوبي وعميرة، حاشيتا القليوبي وعميرة، ج٤، ص١٧٤.

(٣) البهوتي، كشاف القناع شرح الإقناع، ج٥، ص٢١٣، وابن قدامة، الكافي، ج٥، ص١٢٣، المغني، ج١٠، ص٤٠.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص١٩٤.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٤٠.

(٦) الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ٢٠١٠م، ج٤، ص١٩٤، والمواق، شرح المواق على مختصر خليل (التاج والإكليل)، بهامش مواهب الجليل، ج٥، ص٢١٦.

(٧) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٨، ص١٢٨، وابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٤٠.

طلاقاً بائناً ليس لها نفقة، وبالتالي صارت ردته مسقطة للنفقة[١].

والذي يترجح في نظري – والله أعلم – هو القول الأول، أنَّ الردَّة إذا وقعت الردَّة بعد الدخول وكانت من قِبل الزوج لا تسقط نفقتها؛ لأن الزوجة لا ذنب لها والحالة هذه، ولم يطرأ منها ما يسقط نفقتها كالناشز، فوجبت نفقتها.

الصورة الثالثة: إذا ارتدَّ الزوجان معاً بعد الدخول:

إذا ارتدَّ الزوجان معاً بعد الدخول فإن الشافعية يرون سقوط نفقتها[٢]؛ لأن سبب سقوط النفقة وُجِدَ في الزوجة وهو الردَّة، فتسقط نفقتها.

وهذا خلافاً للحنابلة[٣]؛ حيث لم يسقطوها؛ لأن المانع لم يتمحض من جهتها، ومذهب الحنابلة أرجح، والله أعلم.

الصورة الرابعة: إذا وقعت الردَّة قبل الدخول:

إذا وقعت الردَّة قبل الدخول سواء أكانت من الردَّة من الزوجة دون الزوج، أم العكس، أم وقعت منهما معاً، فإن هذا لا يؤثر من حيث النفقة؛ لأن النفقة غير واجبة على الزوج بالعقد قبل الدخول، وإنما تجب بالدخول والتمكين من الزوجة، وهذا قال به: الحنفية[٤] .....

(١) الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢٠١٠م، ج٤، ص١٩٤.

(٢) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٩، ص٤٦-٤٧، والشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص١٩٤، والقليوبي وعميرة، حاشيتا القليوبي وعميرة، ج٤، ص١٧٤، والمطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع، ج١٥، ص٥٠٦.

(٣) ابن النجار، منتهى الإرادات، ج٣، ص٦٢، والبهوتي، كشاف القناع شرح الإقناع، ج٥، ص٤٧٠.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١١٤، والموصلي، عبد الله بن محمد بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ، ج٤، ص٦٨٣.

والمالكية[١] والحنابلة[٢] وهو قول للشافعي في الجديد[٣]، وفي القديم وحكي كذلك في الجديد[٤] أن نفقة الزوجة تجب بالعقد وتستقر بالدخول.

المطلب الثالث: أثر الردَّة على الميراث

أجمع الفقهاء على أن المرتدَّ لا يرث أحداً من المسلمين، ولا يحجب حجب حرمان ولا نفصان[٥]، فلا يرث المرتدَّ قريبه المسلم؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث أسامة بن زيد –رضي الله عنه–[٦]: " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"[٧]، وقوله – عليه الصلاة والسلام –:

(١) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص، ١٩١، وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، ط. الثانية ١٤٠٠هـ، ص ٥٥٩.

(٢) البهوتي، كشاف القناع شرح الإقناع، ج٥، ص٤٧٠، وابن قدامة، المغني، ج٩، ص٢٣٠.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٥٧٠، وابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، ج٧، ص٢١٨.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) السرخسيّ، المبسوط، ج١٠، ص١٠٠، وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ط. الأولى، ٢٠٠٤م، ج٢، ص٢٧٤، والماوردي، الحاوي الكبير، ج٨، ص١٤٥، النووي، روضة الطالبين، ج٦، ص٣٠، وابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣٧، والجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد، شرح السراجيّة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط. الألى، ص٢٢٧.

(٦) هو الصحابي أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، أبو محمد، هو وأبوه صحابيان، حب رسول الله وابن حبه، ولاه النبي قيادة جيش المسلمين لغزو الروم مع صغر سنه، توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ. ينظر: ابن حجر، الإصابة فيتمييز الصحابة، ج٤، ص٢٦٣.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ج٨، =

"لا يتوارث أهل ملتين شتى"[١].

وكذلك أجمعوا على أن المرتدَّ لا يرث من كافر، سواءٌ أكان كتابياً أو غير كتابي؛ لأن المرتدَّ لا يقرُّ على الكفر، ولا يثبت له حكم الدين الذي انتقل إليه، فلا يعامل معاملة الكتابيّ[٢].

وأمّا بالنسبة لمال المرتدِّ: هل يُورث من قِبل ورثته أم لا؟ ويدخل في هذه المسألة ما يتعلق ببحثنا على وجه الخصوص: هل ترث الزوجة من الزوج المرتدِّ؟ وكذلك العكس: هل يرث الزوج من الزوجة المرتدة؟

تحرير محل الخلاف:

– إذا حصلت الردَّة من الزوجين أو أحدهما، فإما أن تحصل قبل الدخول أو بعده.

فإن حصلت الردَّة من أحد الزوجين قبل الدخول فإنه لا يرث أحدهما الآخر[٣]، ولو عاد إلى الإسلام قبل قسمة التركة؛ لأن الردَّة قبل الدخول سبب

= ص١٥٦١، برقم ٦٧٦٤، ومسلم، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ج٣، ص١٢٣٣٥، برقم ١٦١٤.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ ، ج٣، ص١٢٥، برقم ٢٩١١، وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، ج٢، ص٩١٢، برقم ٢٧١٣، وأحمد في مسنده، ج١١، ص٤٣٣، برقم ٦٨٤٤.

(٢) السرخسيّ، المبسوط، ج١٠، ص١٠٠.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص٤٢٨، والنفرواي، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القرواني، ج٢، ص٤٩، والأصبحي، المدونة الكبرى، ج٢، ص٢٢٠، والشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص١٩٨، والبهوتي، كشاف القناع شرح الإقناع، ج٥، ص٢١٠، ابن قدامة، المغني، ج٨، ص٢٣٦.

لوقوع البينونة بينهما حالاً؛ إذ لا عدة قبل الدخول.

– أمّا إذا حصلت الردَّة بعد الدخول، فقد اختلف الفقهاء في ميراث مال المرتدَّ على أقوال:

القول الأول: أنَّ مال المرتدِّ لا يُورث، وإنّما يكون فيئاً لبيت مال المسلمين، ولا فرق بين ما اكتسبه في حال إسلامه قبل ردّته أو بعد ذلك.

وعلى هذا القول فإنّ الزوجة لا ترث من زوجها المرتدّ، وكذلك العكس لا يرث الزوج من زوجته المرتدة، وكذلك لا يرث أحدهما الآخر لو ارتدا معاً، وهذا مذهب: المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: أنَّ مال المرتدِّ يُورث من قِبل ورثته المسلمين، وهو مذهب الحنفية(٤)، وأحمد في رواية(٥).

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص٢٧٤، وابن جزي، القوانين الفقهية، ص٣٨٠، والشنقيطي، محمد الشيباني بن محمد بن أحمد، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، دار الكتب العلمية، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ، ج٤، ص٤٨٠.

(٢) النووي، روضة الطالبين، ج٦، ص٣٠، والشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٥، والماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩هـ، ج١٣، ص١٦٤، والمطيعي، تكملة المجموع، ج١٩، ص٢٣٧.

(٣) ابن النجار، منتهى الإرادات، ج٥، ص١٤٢، والبهوتي، كشاف القناع شرح الإقناع، ج٦، ص٢٠٤، وابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٧٤.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص١٠٠، والعيني، البنايةفي شرح الهداية، ج٦، ص٧٠٦، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٢٧٤، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٢٨٦، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص١٤١.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٧، ص١٧٤، المرداوي، الإنصافي معرفة الراجح من الخلاف، ج٧، =

إلا أنَّ الإمام أبو حنيفة قال: يُورثُ عنه ما اكتسبه من مال في حال الإسلام، وأما ما اكتسبه في أثناء ردته فهو فيء لبيت مال المسلمين، وقال الصاحبان: يُورثُ عنه المال مطلقاً، أي ما اكتسبه في حال إسلامه أو ردته[١].

وأمّا المرتدَّة: فلا خلاف بين أبي حنيفة والصاحبين في أنّ جميع تركتها لورثتها من المسلمين، سواء أكتسبته في حال إسلامها أو ردتها[٢].

وبناءً على قول أبي حنيفة: فإن الزوجة ترث من زوجها ما اكتسبه حال إسلامه، وعلى قول الصاحبين: ترث الزوجة من زوجها المرتدّ من كل ما اكتسبه عموماً.

وهذا كلّه مقيّد: إذا مات الزوج عنها وهي في العدة، أمّا إذا انقضت العدة قبل موته فلا ميراث لها، كمن ارتد قبل الدخول ثم مات[٣].

القول الثالث: أنَّ مال المرتدِّ لورثته الذين ارتدَّ اليهم، دون ورثته المسلمين، وإلا فهو فيءٌ لبيت مال المسلمين، وبه قال: داود الظاهري[٤]، ورواية عن أحمد[٥].

وعلى هذا القول فإن زوجة المرتدِّ ترث منه إذا ارتدت مثله، وكانت على ملته.

= ص٢٠١.

(١) السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص١٠٠، والعيني، البنايةفي شرح الهداية، ج٦، ص٧٠٦، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٢٧٤، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٢٨٦، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص١٤١.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص١٠٠، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص٢٨٦، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص١٤١، والجرجاني، شرح السراجيّة، ص٢٢٧.

(٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٢٧٤.

(٤) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص٢١٥، وابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣٧٢.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣٧٢.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدلّ أصحاب القول الأول بما يلي:

١- حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنه- أنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"[١].

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: " لا يتوارث أهل ملتين شتى"[٢].

وجه الدلالة من الحديثين: أنها تقرر الانقطاع بين أهل الممل المختلفة، ولا شك أن ملة الإسلام تخالف ملة الكفر، فكان الميراث منقطعاً بينهما، فالمرتدُّ كافر لا يرث أحداً ولا يرثه أحد، والمعتبر في الميراث الملة، والمرتدُّ لا ملة له؛ لأن ما انتقل إليه لا يقرُّ عليه[٣].

٣- ما روي عن يزيد بن البراء[٤] عن أبيه قال: لقيت عمي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ فقال: " بعثني رسول الله - عليه الصلاة والسلام - إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله" [٥].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣٧٢

(٤) هو يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري الحارثي الكوفي، تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، قال العجيلي: تابعي ثقة، كان أميراً على عمان. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج١١، ص٣١٦

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب: الرجل يزني بحريمه، ج٤، ص١٧٥، برقم ٤٤٥٦، والترمذي، كتاب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه، ج٣، ص٦٣٤، =

وجه الدلالة: أن هذا الرجل الذي ذكر في الحديث مرتدٌ، بدليل أن ضرب العنق الذي أمر به – عليه الصلاة والسلام – لا يجب بنفس النكاح دون استحلال له، فوجب ضرب عنقه وأخذ ماله فيئاً لبيت مال المسلمين.

٤– روي أن معاوية[١] كتب إلى ابن عباس[٢] وزيد بن ثابت[٣] يسألهما عن ميراث المرتد فقالا: لبيت المال[٤].

أدلة القول الثاني:

استدلّ أصحاب القول الثاني بما يلي:

١– قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[سورة الأنفال: ٧٥].

= برقم ١٣٦٢، والنسائي، كتاب النكاح، باب ما نكح الآباء، ج٥، ص٢١٣، برقم ١٢١٣، وابن ماجه، كتاب الحدود، ج٣، ص٢١٣، برقم ٧٥٣

(١) هو الصحابي معاوية بن أبي سفيان الأمويّ القرشيّ، أبو عبد الرحمن، أول خلفاء الدولة الأموية، من كتّاب الوحي، رمز للدهاء والسياسة، توفي بدمشق عام ٦٠هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٣، ص١١٢.

(٢) هو الصحابي عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم النبي – عليه الصلاة والسلام–، حبر الأمة، وترجمان القرآن، إمام، فقيه، مفسِّر، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، من المكثرين رواية عن النبي – عليه الصلاة والسلام –، توفي عام ٦٨هـ بالطائف. ينظر: ابن حجر، الإصابةفي تمييز الصحابة، ج٧، ص٣١٢.

(٣) هو الصحابي زيد بن ثابت بن الضحاك، من بني النجار، الإمام الكبير، شيخ القرّاء والفرضيين، ومفتي المدينة النبوية، حدَّث عن النبي – عليه الصلاة والسلام –، وقرأ عليه القرآن كله أو بعضه، ومناقبه جمة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٢، ص٢١٥.

(٤) أورده البيهقي في معرفة السنن والآثار، ج٩، ص١٤٥، وفي السنن الكبرى، ج٦، ص٤١٥.

قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[سورة النساء: ١١].

وجه الدلالة: أن ظاهر الآيتين الكريمتين يقتضي توريث المسلم من المرتدِّ؛ إذ لم يفرق بين المسلم والمرتدَّ(١)، والمسلم أولى بهذا الميراث؛ لأن أولي الأرحام أولى بذلك، وهذا يقتضي توريث الزوجة من زوجها المرتدّ.

ويجاب عنه: بأنَّ المرتدَّ لما لم يكن أولى بالمسلم؛ لأن الموالاة انقطعت بالردَّة، لم يصر المسلم أولى لهذا المعنى(٢).

٢- ما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه قتل المستورد العجلي بالردَّة، وقسم ماله بين ورثته المسلمين(٣).

ويجاب عنه من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنه أثرٌ ضعيفٌ لا يصح إسناده(٤).

الوجه الثاني: على فرض ثبوته وصحته، فإنه قد صح عن النبي – عليه الصلاة والسلام –: " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"(٥)، ففي

(١) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ، ج٣، ص٣٨.

(٢) الماوردي، الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج٨، ص١٤٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ج١١، ص٣٥٥، وعبد الرزاق في المصنف، ج٦، ص١٠٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ج٣، ص٢٦٦، وابن حزم في المحلى، ج١١، ص١٩٧، وأبو يوسف في الخراج، ص٢١٦، وإسناده ضعيف.

(٤) الشافعي، الأم، ج٤، ص٧٦.

(٥) سبق تخريجه.

السنة كفاية من أن ماله مال كافر ولا وارث له، فإنما هو فيء، وهو مقدم على مقتضى هذا الأثر[١].

الوجه الثالث: أن دفع علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – مال المستورد لورثته إنما كان للمصلحة باجتهاده، وهو إمام يملك التصرف ببيت المال باجتهاده، فيجوز أن يكون ذلك منه عطية لا على جهة الإرث[٢].

٣– إنّ الردة سببٌ لزوال ملك المرتدّ، كما أن الموت سبب لزوال ملك المسلم، والموت مزيل للملك عن الحي لا عن الميت، فكذلك الردّة تزيل الملك عن المسلم، وكما أنّ الردّة تزيل ملكه، فكذلك تزيل عصمة نفسه، وإنّما تزيل العصمة عن معصوم لا عن غير معصوم، فعرفنا بهذا الطريق أنّه يحقق بهذا الطريق توريث المسلم من المسلم، ولهذا لا يرثه ورثته الكفار؛ لأن التوريث من المسلم، والكافر لا يرث المسلم[٣].

ويجاب عنه: بأنَّ الله ورّث الأحياء من الاموات، فكيف يُورثُ المرتدُّ ونحن على يقين من حياته، والحكم لا يسبق السبب ولا يقترن به، بل يعقبه، وبعد الردّة هو كافر لا مؤمن[٤].

٤– واستدلالهم بعددٍ من الأقيسة:

أ– قياسه على المسلم: فكل من لا يرثه وارثه المشرك ورثه وارثه

(١) الشافعي، الأم، ج٤، ص٧٦.

(٢) الماوردي، الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج٨، ص١٤٦.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج١٠، ص١٠٠، والعيني، البنايةفي شرح الهداية، ج٦، ص٧٠٦، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٣٨.

(٤) البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج١٢، ص٢٦٠.

المسلم، كالمسلم طرداً وكالمشرك عكساً[١].

ويجاب عنه: بأنَّ قياس المرتدَّ على المسلم بعلة أنَّ المشرك لا يرثه، فمنتقض بالمكاتب، ولأن المعنى بقاء الولاية بينه وبين المسلمين[٢].

ب- قياس مال المرتد على القاتل والزاني المحصن، فماله قد كسبه في حال حقن دمه، فلم يصر فيئاً بإباحة دمه، كمال القاتل والزاني المحصن[٣].

ويجاب عنه: بأنَّ هذا القياس دليل لأصحاب القول الأول لا الثاني؛ لأنه لما كان مال القاتل في حال إباحة دمه موروثاً، كان ماله في حال حقن دمه -كذلك - موروثاً، ولما كان مال المرتدِّ لا يورث عنه ما ملكه في حال إباحة دمه، لم يورث عنه ما ملكه في حال حقن دمه[٤].

ج- قياس الأولى: فالمسلمين (بيت مال المسلمين) إذا كانوا يستحقون ماله بالإسلام، فقد اجتمع للورثة القرابة والإسلام، فوجب أن يكونوا أولى بماله لاجتماع السببين لهم، وانفراد المسلمين بأحدهما دون الآخر، فأشبه سائر الموتى من المسلمين، لما كان ماله مستحقاً للمسلمين من اجتمع له قرب النسب مع الإسلام أولى ممن بعد نسبه وإن كان له إسلام[٥].

ويجاب عنه: بأنَّه قياس منتقض بالذميّ، لا يرثه المسلم وإن كان بيت المال أولى بماله.

---

(١) الماوردي، الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج٨، ص١٤٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص٨٣، والسرخسي، المبسوط، ج١٠، ص١٠٠.

(٤) الماوردي، الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج٨، ص١٤٦.

(٥) الجصاص، أحكام القرآن، ج٣، ص٨٣.

ومال المرتدِّ لا يصير إلى بيت المال ميراثاً ليجعل ورثته أولى، وإنّما يصير فيئاً، كما أنهم يجعلون – أي الحنفية –ما كسبه بعد الردّة فيئاً ولا يجعلون ورثته أولى به[١].

– وأمّا دليل أبي حنيفة على ما خالف فيه الصاحبين: بأن يُورثُ عنه ما اكتسبه من مال في حال الإسلام، وأما ما اكتسبه في أثناء ردته فهو فيء لبيت مال المسلمين:

أنَّ الردَّة سبب لزوال الملك من حين وجودها، ولا وجود للشيء مع وجود سبب زواله، فكان الكسب في الردَّة مالاً لا مالك له، فلا يحتمل الإرث فيوضع في بيت مال المسلمين كاللقطة[٢].

أدلة القول الثالث:

علَّل أصحاب القول الثالث مذهبهم: بأنَّ المرتدَّ كافر فيرثه ورثته من أهل دينه، دون من كان مسلماً[٣]، وهو مقتضى قوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث أسامة بن زيد – رضي الله عنه – " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"[٤].

ويجاب عنه من وجهين[٥]:

الوجه الأول: أنَّ مال المرتدِّ لا يمكن توريثه لورثته الكفَّار؛ لأنه يخالفهم حكماً؛ لأنه لا يرثهم، فهم لا يرثونه، كمغيرهم من أهل الأديان.

---

(١) الماوردي، الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج٨، ص١٤٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٣٨.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص ٣٧٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص ٣٧٦.

الوجه الثاني: أنَّ المرتدَّ يُخالف ورثته من حيث الملة حكماً؛ فإنّه لا يقرُّ على ردته، وعلى الملة التي انتقل إليها، فلا تحل ذبيحته، ولا يحل نكاحه إن كان امرأةً، فأشبه الحربيَّ مع الذميّ.

الترجيح:

الذي يترجح في نظري – والله أعلم – القول الأول، أنَّ مال المرتدِّ لا يُورث، وإنّما يكون فيئاً لبيت مال المسلمين، ولا فرق بين ما اكتسبه في حال إسلامه قبل ردّته أو بعد ذلك.

وعلى هذا القول فإنّ الزوجة لا ترث من زوجها المرتدّ، وكذلك العكس لا يرث الزوج من زوجته المرتدة، وكذلك لا يرث أحدهما الآخر لو ارتدا معاً؛ إذ إنَّ هذا القول هو الذي تعضده أدلة السنة المشرّفة، والله أعلم.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث توصلت إلى النتائج الآتية:

أولاً: الردَّة: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء أكان بالنية، أم بالفعل المكِّفر، أم بالقول، وسواء صدر ذلك استهزاءً، أو عناداً، أو اعتقاداً.

ثانياً: العقد: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله.

ثالثاً: النكاح: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.

رابعاً: الحق هو: اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً

خامساً: إذا ارتدَّ أحد الزوجين دون الآخر قبل الدخول فإن عامة أهل العلم يرون انفساخ عقد النكاح في الحال بمجرد ثبوت الردَّة، وحكي الإجماع على ذلك، إلا أنه حكي عن داود الظاهريّ وابن أبي ليلى أنه لا ينفسخ، والذي يظهر أنَّ عامة أهل العلم لم يعدُّوا خلاف داود الظاهريّ وابن أبي ليلى لضعفه.

سادساً: إذا ارتدَّ الزوجان معاً قبل الدخول، فللعلماء قولان في حكم العقد من حيث فسخه، فمنهم من يرى أن العقد ينفسخ في الحال، وبه قال: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وزفر من أصحاب أبي حنيفة، ومنهم من يرى أن عقد النكاح باقٍ على صحته، وهو مذهب الحنفية، والأرجح الأول.

سابعاً: إذا ارتدَّ الزوجان معاً بعد الدخول، فمنهم من يرى أن عقد النكاح يبقى حكماً، ولا تتعجل الفرقة بينهما، بل يتوقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلما قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يسلما حتى انقضت عدتها حصل الفسخ، فالعقد موقوف على العدة، وبه قال: الشافعية، وزفر من الحنفية، ورواية عند الحنابلة، ومنهم بقاء العقد على صحته وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، ومنهم من يرى انفساخ العقد في الحال، وبه قال المالكية،

والظاهرية، وهو قول عند الحنابلة، وقد ترجح المذهب الأول.

ثامناً: نوع الفرقة الحاصلة بسبب الردَّة من الفقهاء من يرى أنها فسخ، وبه قال: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ومنهم من يرى بأنها طلاق بائن وبه قال: المالكية، ومحمد بن الحسن من الحنفية، والأرجح الأول.

تاسعاً: إذا وقعت الردَّة قبل الدخول وكانت بسبب الزوجة – أي ارتدت الزوجة دون الزوج – فإن هذا يسقط حقها في المهر؛ لأن الفرقة كانت بسببها.

عاشراً: إذا حصلت الردَّة قبل الدخول بسبب الزوج – أي ارتدَّ الزوج دون الزوجة – فلها نصف المهر المسمى، أو المتعة إن لم يكن مهراً مسمى، كما لو طلقها قبل الدخول.

الحادي عشر: إذا وقعت الردَّة بعد الدخول وكانت من قِبل الزوجة – أي أنها ارتدت دون زوجها – فإنه لا نفقة لها باتفاق الفقهاء؛ لأن الفرقة حصلت بسببها فأشبهت الناشز، بل الردَّة أولى بإسقاط النفقة من النشوز.

الثاني عشر: إذا وقعت الردَّة بعد الدخول وكانت من قِبل الزوج، وارتدَّ الزوج دون الزوجة، فمن الفقهاء من يرى أن نفقة الزوجة لا تسقط، وبه قال: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ومنهم من يقول بسقوطها، وهو مذهب المالكية، ورواية عن أحمد، والأرجح الأول.

الثالث عشر: إذا ارتدَّ الزوجان معاً بعد الدخول فإن الشافعية يرون سقوط نفقتها؛ لأن سبب سقوط النفقة وُجِدَ في الزوجة وهو الردَّة، فتسقط نفقتها، وهذا خلافاً للحنابلة؛ حيث لم يسقطوها؛ لأن المانع لم يتمحض من جهتها، ومذهب الحنابلة أرجح، والله أعلم.

الرابع عشر: إذا وقعت الردَّة قبل الدخول سواء أكانت الردَّة من الزوجة

دون الزوج، أو العكس، أو وقعت منهما معاً، فإن هذا لا يؤثر من حيث النفقة؛ لأن النفقة غير واجبة على الزوج بالعقد قبل الدخول، وإنما تجب بالدخول والتمكين من الزوجة، وهذا قال به: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو قول للشافعي في الجديد، وفي القديم وحكي كذلك في الجديد: أن نفقة الزوجة تجب بالعقد وتستقر بالدخول.

الخامس عشر: أجمع الفقهاء على أن المرتدَّ لا يرث أحداً من المسلمين، ولا يحجب حجب حرمان ولا نفصان.

السادس عشر: أجمع الفقهاء على أن المرتدَّ لا يرث من كافر، سواء أكتابياً أم غير كتابي؛ لأن المرتدَّ لا يقرُّ على الكفر، ولا يثبت له حكم الدين الذي انتقل إليه، فلا يعامل معاملة الكتابيّ.

السابع عشر: إذا حصلت الردَّة من أحد الزوجين قبل الدخول فإنه لا يرث أحدهما الآخر، ولو عاد إلى الإسلام قبل قسمة التركة؛ لأن الردَّة قبل الدخول سبب لوقوع البينونة بينهما حالاً؛ إذ لا عدة قبل الدخول.

الثامن عشر: إذا حصلت الردَّة بعد الدخول، فقد اختلف الفقهاء في ميراث مال المرتدَّ على أقوال، فمنهم من يرى أنَّ مال المرتدِّ لا يُورث، وإنّما يكون فيئاً لبيت مال المسلمين، ولا فرق بين ما اكتسبه في حال إسلامه قبل ردّته أو بعد ذلك.

وعلى هذا القول فإنّ الزوجة لا ترث من زوجها المرتدّ، وكذلك العكس لا يرث الزوج من زوجته المرتدة، وكذلك لا يرث أحدهما الآخر لو ارتدا معاً، وهذا مذهب: المالكية، والشافعية، والحنابلة.

ومن الفقهاء من يرى: أنَّ مال المرتدِّ يُورث من قِبل ورثته المسلمين، وهو

مذهب الحنفية، وأحمد في رواية، إلا أنَّ الإمام أبا حنيفة قال: يُورثُ عنه ما اكتسبه من مال في حال الإسلام، وأما ما اكتسبه في أثناء ردته فهو فيء لبيت مال المسلمين، وقال الصاحبان: يُورثُ عنه المال مطلقاً، أي ما اكتسبه في حال إسلامه أو ردته.

وأمّا المرتدَّة: فلا خلاف بين أبي حنيفة والصاحبين في أنّ جميع تركتها لورثتها من المسلمين، سواء أكتسبته في حال إسلامها أو ردتها.

وبناءً على قول أبي حنيفة: فإن الزوجة ترث من زوجها ما اكتسبه حال إسلامه، وعلى قول الصاحبين: ترث الزوجة من زوجها المرتدّ من كل ما اكتسبه عموماً.

وهذا كلّه مقيّد: إذا مات الزوج عنها وهي في العدة، أمّا إذا انقضت العدة قبل موته فلا ميراث لها، كمن ارتد قبل الدخول ثم مات.

ومنهم من يرى: أنَّ مال المرتدِّ موروثاً لمن ارتدَّ إلى دينه من ورثته الكفار دون المسلمين، وإلا فهو فيء لبيت مال المسلمين، وبه قال: داود الظاهري، ورواية عن أحمد، وعلى هذا القول فإن زوجة المرتدِّ ترث منه إذا ارتدت مثله، والأرجح القول الأول.

المصادر والمراجع

١) الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٦م.

٢) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، دمشق، ط. الأولى ٢٠١٠م.

٣) البغدادي، عبدالوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن القيم، ط. الأولى، ٢٠٠٨م.

٤) البلخي، نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط. الثانية، ١٣١٠هـ.

٥) البهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس، كشاف القناع شرح الإقناع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦) ابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوي، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

٧) ابن جزي، القوانين الفقهيّة، مكتبة عباس الباز، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ.

٩) الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا، الإقناع لطالب الانتفاع، طبعة هجر، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

١٠) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الطباعة المنيرية، الطبعة الثانية ١٩٩٤م.

١١) الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ٢٠١٠م.

١٢) الخفيف، علي، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، دار الفكر العربي، ط. الأولى، ١٩٩٦م.

١٣) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.

١٤) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المفتصد، دار الحديث، القاهرة، ط. الأولى، ٢٠٠٤م.

١٥) ابن الرفعة، نجم الدين أحمد بن محمد، كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٦) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ، مطبعة البابي الحلبي بمصر، ١٣٥٧هـ.

١٧) الزبيدي، محب الدين محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، المطبعة الخيرية بمصر، ط. الأولى ١٣٠٦هـ.

١٨) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط. الثانية، ١٤١٨هـ.

١٩) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على الموطأ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٠) الزيات، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، تركيا، د ت.

٢١) الزيلعيّ، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، بولاق، ط. الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٢) الزيلعيّ، جمال الدين أبو محمد عبد الله، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٩٨٩م.
٢٣) السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٦م.
٢٤) السعديّ، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار ابن حزم، ط. الأولى، ٢٠٠٣م.
٢٥) السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط. الثانية، ١٩٨٤م.
٢٦) السيد الشريف علي بن محمد، شرح السراجيّة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط. الألى، ٢٠٠٥م.
٢٧) الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية، ١٤٢١هـ.
٢٨) الشنقيطي، محمد الشيباني بن محمد بن أحمد، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، دار الكتب العلمية، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.
٢٩) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط. الثالثة، ١٤١٩هـ.
٣٠) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية، ١٤١٧هـ.
٣١) العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، دار الفرقان، عمان، ط. الرابعة، ١٤٢٧هـ.

٣٢) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

٣٣) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد:

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط. الأولى، ١٣٨٧هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، ط. الثانية ١٤٠٠هـ.

٣٤) عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ط. الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٥) العيني، محمود بن أحمد، البنايةفي شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٠م.

٣٦) ابن فارس، أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.

٣٧) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. السادسة، ١٤١٩هـ.

٣٨) الفيومي، أحمد بن محمد علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، ط. الثانية، ١٤١٦هـ.

٣٩) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحيم:

- أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٩٩٤م
- الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الثانية، ١٩٩٧م.

٤٠) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

٤١) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، دار عالم الكتب، ط. الرابعة، ١٤١٩هـ.

٤٢) القليوبي، شهاب الدين أحمد سلامة، وعميرة، شهاب الدين أحمد، حاشيتا القليوبي وعميرة، مكتبة ومطبعة أحمد سعد نبهان، ط. الرابعة، ١٣٩٤هـ.

٤٣) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائعفي ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، القاهرة، ط. الثانية، ١٤١٣هـ.

٤٤) ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار الشعب، القاهرة، ط. الأولى، ١٩٩٢م.

٤٥) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٦) المرداوي، علاء الدين أبي الحسن بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ط. الأولى، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٦هـ.

٤٧) ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٨) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤٩) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، شرح المواق على مختصر خليل (التاج والإكليل)، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩ هـ.

٥٠) موسى، محمد يوسف، الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، ط. الأولى، ١٤٣٦هـ.

٥١) الموصلي، عبد الله بن محمد بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٢) ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد، منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٣هـ.

٥٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط. الثانية، ١٤١٨هـ.

٥٤) النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الكلم الطيب، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٨م.

٥٥) النفرواي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٧م.

٥٦) النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري:

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- المجموع شرح المهذّب، دار الكتب العلميّة، لبنان، ١٤٠٦هـ.

٥٧) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.

٥٨) الونشريسي، أحمد بن يحيى بن عبد الواحد ين علي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، طبعة كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ١٩٩٦م.

فهرس الموضوعات

المقدمة ..... – ٢٣٩ –

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث ..... – ٢٤٢ –

المطلب الأول: معنى الردة ..... – ٢٤٢ –

المطلب الثاني: معنى العقد ..... – ٢٤٤ –

المطلب الثالث: معنى النكاح ..... – ٢٤٦ –

المطلب الرابع: معنى الحق ..... – ٢٤٨ –

المبحث الثاني: أثر الردَّة على عقد النكاح ..... – ٢٥٢ –

المطلب الأول: حكم نكاح المرتد ابتداءً ..... – ٢٥٢ –

المطلب الثاني: أثر الردَّة على عقد النكاح قبل الدخول ..... – ٢٥٥ –

المطلب الثالث: أثر الردة على عقد النكاح بعد الدخول ..... – ٢٦٣ –

المبحث الثالث: نوع الفرقة الحاصلة بسبب الردَّة ..... – ٢٧٦ –

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة وأدلتهم ..... – ٢٧٧ –

المطلب الثاني: الأدلة والترجيح ..... – ٢٧٨ –

المطلب الثالث: مدى حاجة الفرقة الحاصلة بسبب الردِّة إلى قضاء القاضي .. – ٢٨٢ –

المبحث الرابع: أثر الردَّة على الحقوق الماليّة المترتبة على عقد النكاح ..... – ٢٨٣ –

المطلب الأول: أثر الردَّة على المهر ..... – ٢٨٣ –

المطلب الثاني: أثر الردَّة على النفقة ..... – ٢٨٧ –

المطلب الثالث: أثر الردَّة على الميراث ..... – ٢٩٠ –

الخاتمة ..... **– ٣٠١ –**

المصادر والمراجع ..... **– ٣٠٥ –**

فهرس الموضوعات ..... **– ٣١١ –**